



# كتاب الطهارة





## معاور العرض:

١٣. تقدير القلة بمقايس الوزن  
القديمة.

٩. الماء الطهور الذي يكره  
استعماله.

٥. المياه باعتبارها تتنوع إليه في  
الشرع ثلاثة النوع الأول الماء الطهور.

١. معنى كتاب.

١٤. نسبة الرطل العراقي إلى  
غيره من الأرتال.

١٠. الماء الطهور الذي لا يكره  
استعماله.

٦. حكم الماء الطهور.

٢. سبب البدء بكتاب الطهارة.

١٥. مخالطة النجاسة - غير بول  
الأدمي وعذرتة - للماء الكثير.

١١. الماء المستعمل في غير طهارة  
واجبة.

٧. الفرق بين الطهارة بالماء  
وغيره.

٣. تعريف الطهارة.

١٦. سبب تخصيص القلال  
بقلال هجر.

١٢. حد الماء الكثير والمراد  
بالقلة.

٨. حقيقة الماء الطهور.

٤. لفظ الطهارة.

١٩. الماء الذي خلت به امرأة.

١٨. مخالطة النجاسة من بول  
الأدمي أو عذرتة للماء الكثير.

١٧. تقدير القلتين بخمسائة  
رطل عراقي.





## معاور العرض:

٣٢. الشك في نجاسة الماء أو طهارته.

٢٨. المنفصل عن محل نجاسة متغيراً أو قبل زوالها.

٢٤. متى لا يؤثر غمس اليد في حكم الماء.

٢٠. النوع الثاني الماء الطاهر.

٣٣. اشتباه الماء الطهور بالنجس.

٢٩. تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرتة.

٢٥. حكم استعمال الماء الذي أثر فيه الغمس للتطهر.

٢١. أقسام الماء الطاهر.

٣٤. اشتباه الطهور بالطاهر.

٣٠. النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد.

٢٦. النوع الثاني الماء النجس.

٢٢. الاغتسال في الماء الراكد.

٣٥. إن اشتبه طهور بطاهر واحتاج أحدهما للشرب.

٣١. غسل جوانب البئر المنزوحة.

٢٧. التغير بملاقاة النجاسة.

٢٣. غمس المتطهر أحد أعضائه، أو انغماسه في الماء.

٣٨. الأسئلة.

٣٧. الصلاة في ثياب مشتمة مع وجود طاهريقيناً والاشتباه في الأمكنة.

٣٦. اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة.



## [كتاب الطهارة]:

## [معنى كتاب]:

هو من المصادر السّيالة؛ أي: التي توجد شيئاً فشيئاً، يُقال: كتبتُ كتاباً، وكتباً وكتابةً وسُئى المكتوبُ به: مجازاً.

الجمعُ منُ تكتبُ بنو فلان: إذا اجتمعوا؛ ومنهُ قيلَ لجماعةِ الخيل: كتيبةٌ والكتابةُ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ.

لغة:

المراد بالمكتوب: المكتوب؛ أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ: (الطهارة) ممّا يوجبها ويُتطهّرُ به؛ ونحو ذلك.



## [سبب البدء بكتاب الطهارة]:

بدأ بها؛ لأنّها مفتاحُ الصّلاة، الّتي هي أكّد أركانِ الإسلامِ بعدَ الشّهادتين.

## [تعريف الطهارة]:

لغة: النّظافة والنّزاهة عن الأقدار، مصدرٌ: طهّر يطهّر - بضمّ الهاءِ فيهما - وأما طهّر - بفتح الهاءِ - فمصدره طهراً كحكّم حكماً.

مأذكرة بقوله: وهي (ارتفاع الحدث وما في معناه، زوال الخبث.

في الاصطلاح:

أي: زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصّلاة؛ ونحوها.

ارتفاع الحدث:



## [تعريف الطهارة]:

ومَا فِي معناه: أي: معنَى ارتفاعِ الحدثِ؛ كالحاصلِ: بغَسْلِ الميِّتِ، والوُضُوءِ والغسلِ المستحبِّينِ، ومَا زادَ على المرَّةِ الأولى في الوُضُوءِ؛ ونحوه وغسلِ يَدَيِ وغسلِ يَدَيِ القائمِ منْ نومِ اللَّيْلِ؛ ونحو ذلكَ، أو بالتَّيْمُمِ عنْ وُضُوءٍ أو غُسلٍ. وزوالُ الخبثِ: أي: النَّجاسةِ، أو حَكْمَهَا؛ بالاستجمارِ، أو بالتَّيْمُمِ في الجملةِ على مَا يَأْتِي في بابِهِ.

## [لفظ الطهارة]:


فالطَّهارةُ: مَا ينشأُ عنِ التَّطهيرِ، وربَّمَا أُطْلِقَتْ على الفعلِ؛ كالوضوءِ، والغُسلِ.



# [المياه باعتبارها تتنوع إليه في الشرع ثلاثة]:

[أنواع المياه]:

[الماء النجس]:



مياه الصرف الصحي.

[الماء الطاهر]:



[الماء الطهور]:



# [المياه باعتبارها تتنوع إليه في الشرع ثلاثة]:

## [النوع الأول الماء الطهور]:

[تعريفه]: أحدها: طهورٌ، أي: مُطَهِّرٌ، قال ثعلبٌ: طهورٌ -بفتح الطاءِ-: الطاهرُ في ذاته، المُطَهِّرُ لغيره.

[دليله]: قال تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به} [الأنفال: ١١].



[حكم الماء الطهور]:

٢. [ولأ يزبلُ النّجسَ الطّارئَ على  
محلّ طاهرٍ غيره].

١. [لأ يرفعُ الحدثَ غيره].

والحدثُ ليسَ نجاسةً، بل: معنًى  
يقومُ بالبدنِ، يمنعُ الصّلاةَ؛  
ونحوها.  
والطّاهرُ: ضدُّ المحدثِ والنّجسِ.

النّجسَ الطّارئَ على محلّ طاهرٍ يعرف  
بالنّجاسةَ الحُكميّة.



[الفرق بين الطهارة بالماء وغيره]:

[أما الماء] فهو رافعٌ  
للحدثِ.

والتَّيْمُّمُ: مبيحٌ، لَا رافعٌ  
وكذا الاستجمارُ.

## [ حقيقة الماء الطهور ]

[تعريفه]:

- وهو أي: الطهورُ: الباقي على خلقته أي صفته التي خلقَ عليها:
١. إمّا: حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجدَ عليه من برودةٍ أو حرارةٍ أو مُلوحةٍ ونحوها.
  ٢. أو: حكمًا: كالمُتغيّر بمكثٍ، أو طُحلبٍ ونحوه، ممّا يأتي ذكره.



## [الماء الطهور الذي يكره استعماله]:

ب. [المتغير بملح مائي]:

أَوْ بَمَلْحِ مَائِيٍّ - لَا مَعْدِنِيٍّ:  
فَيَسْلِبُهُ الطُّهُورِيَّةَ .

أ. [المتغير بغير ممازج]:

فإنَّ تَغْيِرَ بغيرِ مُمَازِجٍ: أَي: مَخَالِطٍ: كَقَطْعِ  
كَافُورٍ، وَعُودِ قَمَارِيٍّ، وَدُهْنِ طَاهِرٍ عَلَى اخْتِلَافِ  
أَنْوَاعِهِ، قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَفِي مَعْنَاهُ مَا  
تَغْيِرَ: بِالْقَطْرَانِ، وَالزَّفْتِ، وَالشَّمْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دُهْنِيَّةً  
يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ.

المتغير بغير ممازج وبملح مائي



## [الماء الطهور الذي يكره استعماله]:

د. [استعمال ماء زمزم في إزالة خبث]:

لَا: وُضُوءٌ وَغُسْلٌ.  
فلا يكره.

ج. [الماء المسخن بنجس أو محرم]:

أَوْ سَخَّنَ بِنَجْسٍ: كُرِهَ مَطْلَقًا - إِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ - سِوَاءَ ظُنِّ  
وَصُورَتِهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْحَائِلُ حَصِينًا، أَوْ لَا وَلَوْ بَعْدَ أَنْ يَبْرُدَ  
لَأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صَعُودِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ.  
وَكَذَا: مَا سَخَّنَ بِمَغْصُوبٍ، وَمَاءٌ بَرٍّ بِمَقْبَرَةٍ، وَبَقْلُهَا  
وَشَوْكُهَا.





## [الماء الطهور الذي لا يكره استعماله]:

ب. [الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه]:

أَوْ بِمَا أَيُّ: بَطَاهِرٍ يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ  
عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ  
شَجَرٍ، وَسَمَكٍ، وَمَا تَلْقِيهِ الرِّيحُ أَوْ  
السُّيُولُ مِنْ تِبْنٍ، وَنَحْوِهِ، وَطُحْلُبٍ.

أ. [الماء المتغير بمكثه]:

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمَكْثِهِ أَيُّ: بِطَوْلِ إِقَامَتِهِ فِي مَقَرِّهِ - وَهُوَ  
الْأَجْنُ - لَمْ يُكْرَهُ.  
لَأَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ مَنْ  
يَحْفَظُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَى ابْنِ سَيْرِينَ.

💡 (إذا تغير الماء بممازج سلب الطهورية) فإن: وُضِعَ فِيهِ (أي  
وُضِعَ الطُّحْلُبُ وَنَحْوُهُ فِي الْمَاءِ) قَصْدًا، وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ بِهِ الْمَاءُ عَنْ  
مَمَازِجَةٍ، سَلَبَهُ الطُّهُورِيَّةَ.



# [استكمال الماء الطهور الذي لا يكره استعماله]:

د. [الماء المسخن بالشمس أو بطاهر]:

٢. فإن اشتدَّ حرُّه أو بردُّه:  
كُرِهَ  
لمنعهِ كمالَ الطَّهارةِ.

١. أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو  
بطاهرٍ مباحٍ، ولمْ يشتدَّ حرُّه:  
لمْ يُكْرَهْ  
لأنَّ الصَّحابةَ -رضي اللهُ  
تعالى عنهم- دخلوا الحمَّامَ  
ورخصُّوا فيه، ذكره في  
المبدعِ.

ج. [الماء المتغير  
بمجاورة ميتة]:

أو تغيَّرَ بمجاورةِ ميتةٍ  
أي: بريحِ ميتةٍ إلى  
جانبيه: فلا يُكْرَهْ.  
قال في المبدع: بغيرِ  
خلافٍ نعلمُه.

💡 ومَنْ كَرِهَ الحَمَّامَ، فعِلَّةُ الكراهةِ:  
خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أو قصدُ  
التَّنعُّمِ بدخوله، لا: كونُ الماءِ مسخَّنًا.



## [الماء المستعمل في غير طهارة واجبة]:

💡 فَإِنْ لَمْ تَكُنِ  
الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً  
-كَالتَّبَرُّدِ-: لَمْ يُكْرَهُ.

كْتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وَغُسْلِ جَمْعَةٍ أَوْ عِيدٍ؛ وَنَحْوِهِ.

وَغَسَلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ فِي وَضُوءٍ أَوْ غَسَلٍ

كُرِّهَ؛ لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطَّهْرِيَّةِ.

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ قَلِيلٌ  
فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ:





مقدار القلتين بالوزن:

وهما أي القلتان:  
خمسمائة رطل - بكسر الراء  
وفتحها - عراقي تقريبا.

فلا يضر نقص يسير  
كرطل ورطلين.

## [ حد الماء الكثير والمراد بالقلّة ]:

وإن: بلغ الماء قلتين  
تثنية قلة.

وهي: اسم لكل ما ارتفع وعلا.

والمراد هنا: الجرّة الكبيرة من قلال  
هجر، وهي: قرية كانت قرب المدينة.

وهو: الكثير اصطلاحًا.



## [تقدير القلة بمقاييس الوزن القديمة]:

- وأربعمائة وستة وأربعون رطلًا وثلاثة أسباع رطلٍ مصريٍّ، ومائة وسبعة وسبع رطلٍ دمشقيٍّ.
- وتسعة وثمانون وسبعًا رطلٍ حليٍّ، وثمانون رطلًا وسبعان ونصف رطلٍ قُدسيٍّ.

## [نسبة الرطل العراقي إلى غيره من الأبطال]:

فالرطلُ العراقيُّ تسعون مثقالًا:

- سُبُعُ القُدسيِّ وثمانُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الحليِّ وربعُ سُبُعِهِ، وسُبُعُ الدِّمشقيِّ ونصفُ سُبُعِهِ، ونصفُ المصريِّ وربعُهُ وسبُعُهُ.



## [مخالطة النجاسة - غير بول الأدمي وعذرتة - للماء الكثير]:

فطهورٌ

لقوله ﷺ: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ) وفي رواية: (لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)، رواه أحمد وغيره، قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوي.  
وحدیث: (إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ).  
وحدیث: (الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ): يَحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ.

فخالطته نجاسة - قليلة أو كثيرة - غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة، أو الجامدة - إذا ذابت - فلم تغيره:



وَإِنَّمَا خُصِّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالٍ هَجَرَ؛  
لوروده في بعض أفاظ الحديث، ولأنَّها  
كانت مشهورة الصِّفة معلومة المقدار.

[سبب تخصيص القلال بقلال هجر]:

قال ابن جريج: (رأيت قلال هجر، فرأيتُ  
القُلَّةَ تسعُ قِربَتَيْنِ وشيئًا).  
والقِربَةُ: مائة رطلٍ بالعراقيِّ، والاحتياطُ  
أن يُجعلَ الشَّيءُ نصفًا، فكانتِ القُلَّتَانِ  
خمسمائةً بالعراقيِّ.


[تقدير القلتين بخمسمائة رطل عراقي]:





العرض المشيع  
للروض العربع

# [مخالطة النجاسة من بول الأدمي أو عذرتة للماء الكثير]:



التعريف عن مصانع مكة



أَوْ خالطَهُ البولُ أَوْ العَذْرَةُ مِنْ أَدْمِيٍّ،  
ويشقُّ نَزْحُهُ؛ كمصانعِ طريقِ  
مكة: فَطهورٌ مَا لَمْ يتغَيَّرْ، قالَ في  
الشَّرْحِ: لَا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا.

[الحالة الأولى]  
إذا كان الماء يشق نزحه]:

ومفهومُ كلامِهِ: أَنَّ مَا لَا يشقُّ نَزْحُهُ: ينجسُ ببولِ الأدميِّ  
أَوْ عَذْرَتِهِ المائِعَةِ، أَوْ الجامِدَةِ إذا ذابتُ فيهِ، ولو بلغَ  
قُلَّتَيْنِ وهو: قولُ أكثرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطينَ.

[الحالة الثانية]  
إذا كان الماء مما لا يشق  
نزحه]:





# [استكمال مخالطة النجاسة من بول الأدمي أو عذرتة للماء الكثير]:

٢. وعنه: أن البول والعذرة  
كسائر النجاسات.  
فلا ينجسُ بهما ما بلغ قُلَّتَيْنِ  
إلا بالتَّغْيِيرِ.  
قال في التَّنْقِيحِ: اختاره أكثرُ  
المتأخِّرينَ، وهو أظهرُ، أن  
نجاسة بول الأدمي لا تزيدُ  
على نجاسة بول الكلبِ.

١. قال في المبدع: ينجسُ على  
المذهبِ، وإن لم يتغيَّرْ؛ لحديثِ  
أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: (لا يبولنَّ  
أحدكم في الماء الدائم الذي لا  
يجري، ثمَّ يغتسلُ منه)، متفقٌ  
عليه وروى الخلالُ بإسناده أن  
عليًا رضي الله عنه سئلَ عن صبيِّ بالٍ في  
بئرٍ؛ فأمرهم بنزحها.

[استكمال الحالة الثانية  
إذا كان الماء مما لا يشق  
نزحه]:



## [الماء الذي خلت به امرأة]:

[الحكم]: ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ وخنثى: طهورٌ


١. يسيرٌ
  ٢. خلت به
  ٣. امرأةٌ مكلفةٌ
  ٤. لطهارةٍ كاملةٍ
  ٥. عن حدثٍ
- دون القلتين. كخلوة نكاح. ولو كافرة.

[الدليل]: لنبي النبي ﷺ: (أن يتوضأ الرجلُ بفضلِ طهورِ المرأةِ)، رواه أبو داودَ وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابنُ حبان.

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: (أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولونَ ذلكَ) وهو تعبدي.



## [استكمال الماء الذي خلت به امرأة]:



فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث: استعمله، ثم يتيمم وجوبًا.



## [النوع الثاني الماء الطاهر]:

النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر، وقد أشار إليه بقوله  
وإن تغير:

لونه أو طعمه أو ريحه

أو كثير من صفة من تلك الصفات لا يسير منها.



## [أقسام الماء الطاهر]:

بطبخ طاهر فيه.

أو بطاهر من غير جنس الماء لا يشقُّ  
صونه عنه، ساقط فيه، كزعفران.

لأترابٍ-ولو قصدًا-ولا ما لا يمازجُه  
مما تقدّم.


فطاهر؛ لأنّه ليس بماءٍ مطلقٍ.

**القسم الأول:**  
**المتغير بطبخ أو طاهر ساقط فيه:**

حُكم الماء المتغير بالتراب ولو  
قصدًا والمتغير بغير مُمازج طهور من  
القسم الأول.



## [أقسام الماء الطاهر]:



القسم الثاني:  
الطهور المرفوع بقليله الحدث:

💡 وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضوءِ وَالْغُسْلِ الْمُسْتَحْبِبَيْنِ: طَهْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ.  
وَأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدْثِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا: طَهْرٌ.



## [الاجتسال في الماء الراكد]:

[حكمه]: لكن يُكرهُ الغسلُ في الماءِ الرَّاكِدِ.

## [غمس المتطهر أحد أعضائه، أو انغماسه في الماء]:

[الحكم]: وَلَا يضرُّ اغترافُ المتوضِّئِ؛ لمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ

بخلاف:

مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ فَإِنْ نَوَى  
وَانْغَمَسَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِي قَلِيلٍ:

لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.



💡 ويصيرُ الماءُ مستعملًا  
في الطَّهَّارَتَيْنِ بَانْفِصَالِهِ،  
لَا قَبْلَهُ، مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا  
عَلَى الْأَعْضَاءِ.

## [أقسام الماء الطاهر]:

أَوْ غُمِسَ فِيهِ أَيُّ: فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ، كُلُّ يَدٍ:

مُسْلِمٍ، مَكْلَفٍ، قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ  
لَوْضُوءٍ، قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا.

فَطَاهِرٌ، نَوَى الْغَسْلَ بِذَلِكَ الْغَمْسِ أَوْ لَا.

وَكَذَا إِذَا حَصَلَ الْمَاءُ فِي كَلِّهَا، وَلَوْ بَاتَتْ  
مَكْتُوفَةً، أَوْ فِي جِرَابٍ، وَنَحْوِهِ.

لِحَدِيثٍ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي  
أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

### القسم الثالث:

ما غمس في قليله يد قائم من نوم ليل:



## [متى لا يؤثر غمس اليد في حكم الماء؟]

ولَا أَثَرَ لَغْمَسِ يَدٍ:

١. كافرٍ

٢. وصغيرٍ

٣. ومجنونٍ

٤. وقائِمٍ مِنْ نَوْمٍ نَهَارٍ، أَوْ لَيْلٍ إِذَا  
كَانَ نَوْمُهُ يَسِيرًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

💡 والمرادُ باليدِ هنا: إلى الكوعِ.

## [حكم استعمال الماء الذي أثر فيه الغمس للتطهر]:


ويستعملُ هذا الماءَ إنْ لَمْ يَوجَدْ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَتِيَمُّ.

وكذا مَا غُسِلَ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثِيَانِ لِخُرُوجِ مَذْيٍ: دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا مَا غُسِلَ بِهِ الْمَذْيُ: فَعَلَى مَا يَأْتِي.



## [أقسام الماء الطاهر]:



[القسم الرابع]:  
المنفصل عن آخر غسلة زالت بها النجاسة ولم  
يتغير]:




## [المياه باعتبارها تنوع إليه في الشرع ثلاثة]:

### [النوع الثاني الماء النجس]:

[تعريفه]:  
والنجس: ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً.  
وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

### [التغير بملاقاة النجاسة]:


أو لاقاها أي: لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين:



لمفهوم حديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يُنجسه شيء).

## [المنفصل عن محل نجاسة متغيراً أو قبل زوالها]:

أو انفصلَ عن محلِّ نجاسةٍ: متغيراً، أو قبلَ زوالِها: فنجسٌ.



وكذا مَا انفصلَ: قبلَ زوالِ عينِ النِّجَاسَةِ - ولو بعدَها -، أو متغيراً.



## [تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرتة]:

فإن: أضيفَ إلى الماءِ النَّجسِ قليلاً كانَ أو كثيراً:  
طهورٌ كثيرٌ بصبِّ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحو ذلك.  
طُهِرَ

لأنَّ هذا القدرَ المضافَ يدفعُ النَّجاسةَ عن نفسه وعمَّا  
اتَّصلَ به.

غيرُ ترابٍ؛ ونحوه فلا يطهرُ به نجسٌ.



أو زالَ تغيُّرُ الماءِ النَّجسِ الكثيرِ بنفسِه من غيرِ إضافةٍ ولا نزعٍ.

[الطريق الثاني]  
زوال التغير بنفسه]:



## [استكمال تطهير الماء المتنجس بغير بول آدمي وعذرتة]:

أو نزع منه أي: من النجس الكثير فبقي بعده أي: بعد المنزوح كثير غير متغير:  
طُهرَ.

لزوال علة تنجسه، وهي التغير.

والمنزوح الذي زال مع نزع التغير: طهور إن لم تكن عين النجاسة به.

[الطريق الثالث  
زوال التغير بالنزح]:



## [النفس القليل يصير طهوراً بأمر واحد]:

بإضافة كثير مع زوال تغيره  
إن كان.

وإن كان: النفس قليلاً، أو كثيراً مجتمعاً من متنجسٍ  
يسير فتطهيره:

## [غسل جوانب البئر المنزوحة]:

[حكمه]: ولأ يجب غسل جوانب بئر نزلت؛ للمشقة.



## [استكمال تطهير الماء المتنجس بغير بول الأدمي أو عذرتة]:

تنبيه: محلُّ ما ذُكرَ: إنْ لمْ تكنِ النَّجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عذرتَهُ فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهِما مِنَ الماءِ:

إضافةً ما يشقُّ نزحُهُ إليه

أو نزحٌ يبقى بعده ما يشقُّ نزحُهُ

أو زوالُ تغيرٍ ما يشقُّ نزحُهُ بنفسه

على قولٍ أكثرِ المتقدِّمينَ ومنْ تابعهم، على ما تقدَّم.



## [الشك في نجاسة الماء أو طهارته]:

وإن شك في: نجاسة ماءٍ أو غيره من  
الطاهرات، أو شك في طهارته أي: طهارة شيء  
علمت نجاسته قبل الشك:

بني على اليقين الذي علمه قبل الشك  
ولو مع سقوط عظيم أو روث شك في  
نجاسته.

لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه.

وإن أخبره: عدل بنجاسته، وعين السبب: لزم قبول خبره.



## [اشتباه الماء الطهور بالنجس]:

### [الحالة الأولى: إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور]:

وإن اشتبه طهورٌ بنجسٍ: حرّم استعمالُهُمَا إن لم يمكن تطهيرُ النّجسِ بالطّهورِ.

### [الحالة الثانية: إن أمكن تطهير النجس بالطهور]:

فإن أمكن: بأن كان الطهور قُلَّتَيْنِ فأكثرَ، وكانَ عندهُ إناءٌ يسعُهُمَا:

وجبَ خلطُهُمَا، واستعمالُهُمَا، ولم يتحرّرَ.

💡 أي: لم ينظر أَيْهَمَا يغلبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ الطّهورُ؛ فيستعملُهُ، ولو زادَ عددُ الطّهورِ.



## [اشتبه الطهور بالطاهر]:

وإن اشتبه طهورٌ بطاهرٍ - أمكن جعله طهورًا به أم لا:-

توضاً منهمًا وضوءًا واحدًا ولو مع طهورٍ بيقينٍ

من هذا غرفةً ومن هذا غرفةً

ويعمُّ بكلِّ واحدةٍ من الغرفتين المحللَّ


وصلَّى صلاةً واحدةً.

قال في المغني والشرح: بغير خلافٍ نعلمه.



## [إن اشتبه ظهور بظاهر واحتاج أحدهما للشرب]:

فإن احتاج أحدهما للشرب:



## [اشتباة الثياب الطاهرة بالنجسة]:

وإن اشتبهت: ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها  
أو اشتبهت ثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها:  
صلّى في كلّ ثوب صلاة بعد النجس من الثياب، أو المحرّم  
منها؛ ينوي بها الفرض؛ احتياطاً.  
كمن نسي صلاة من يوم، وزاد على العدد صلاة؛ ليؤدي  
فرضه بيقين.

[الحالة الأولى]

إذا كان يعلم عددها]:

[الحالة الثانية]

إذا كان لا يعلم عددها]:

فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة:  
لزمه أن يصلّي في كلّ ثوب صلاة، حتّى يتيقن أنّه صلّى في  
ثوب طاهر -ولو كثرت-.





## [الصلاة في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً]:

[الحكم]: ولأ تصحُّ في ثيابٍ مشتبهةٍ مع وجود طاهر يقيناً.

## [الاشتباه في الأمكنة]:

[الحكم]: وكذا حكمُ أمكنةٍ ضيقةٍ، ويُصلي في واسعةٍ حيثُ شاء بلا تحرٍّ.





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

### اختر الإجابة الصحيحة:

الطهارة تطلق على الفعل ك:

١. الوضوء.

٢. الغسل.

٣. جميع  
ماسبق.

الماء الطهور هو:

١. الطاهر في  
ذاته المطهر  
لغيره.

٢. الطاهر غير  
المطهر.

٣. جميع  
ماسبق.



## اختر الإجابة الصحيحة:

لا يشترط للتيمم:

١. إراقتها ولا  
خلطهما.

٢. خلطهما  
فقط.

٣. إراقتهم  
فقط.

إن اشتبه طهور بنجس  
ما حكمه:

١. يجوز  
استعماله.

٢. حرم استعماله.

٣. يباح استعماله.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

### السؤال الثاني

[ ]

إن شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات بني على اليقين.

[ ]

يجب غسل جوانب بئر نزحت للمشقة.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[ ]

من الماء الطهور الذي يكره استعماله المتغير بملح معدني .

[ ]

يكره الغسل في الماء الراكد.





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

بابُ الأنيّة



## معاور العرض:

١. تعريف الأنية.

٢. سبب ورود الأنية بعد باب المياه.

٣. ضابط الأنية المباحة.

٤. سبب اباحة حلي الذهب والفضة في حق النساء.

٥. حكم اتخاذ الآلات من الذهب والفضة واستعمالهما.

٦. الطهارة من الأنية المحرمة.

٧. ما يستثنى من تحريم الفضة.

٨. ما تخرجه ضوابط جواز استعمال الضبة السابقة.

٩. أنية وثياب من يلابس النجاسة كثيراً.

١٠. ثياب الكفار.

١١. ضابط الأنية المباحة.

١٢. شروط إباحة استعمال جلد الميتة.

١٣. حكم جلود السباع.

١٤. حكم أجزاء الميتة.

١٥. ما يستثنى من أجزاء الميتة.

١٦. المقطوع من الحيوان الحي.

١٧. الأسئلة.





**[تعريف الأنية]:**

هي الأوعية، جمع إناء.

**[سبب ورود الأنية بعد باب المياه]:**

لما ذكّر الماء، ذكر ظرفه.



## [ضابط الأنية المباحة]:

كل إناءٍ طاهرٍ؛ كالخشبِ والجلودِ والصفيرِ والحديدِ،  
ولو كان ثميناً كجوهرٍ وزمردٍ:

يُباحُ اتّخاذُهُ واستعمالُهُ بلا كراهةٍ.

غيرَ جلدِ آدميٍّ وعظمِهِ:

فيحرمُ.

إلا: أنيةً:

فإنَّهُ يحرمُ اتّخاذُهَا.

ذهبٍ وفضةٍ ومضبباً بهما، أو بأحدهما، غيرَ ما يأتي،  
وكذا: المموه، والمطلي، والمطعم، والمكفّت بأحدهما:

لما فيه من السرف، والخيلاء، وكسرِ  
قلوبِ الفقراءِ.

💡 واستعمالها في أكلٍ وشربٍ وغيرهما، ولو على أنثى؛  
لعمومِ الأخبارِ، وعدمِ المخصّصِ.





[سبب اباحة حلي الذهب والفضة في حق النساء]:

وإنّما أُبيحَ التّحليّ للنّساء؛ لحاجتِهِنَّ إلى التّزيّنِ للزّوجِ.





## [ حكم اتخاا الآلات من الذهب والفضة واستعمالهما ]:

وكذا الآلات كُلُّها:

كالدّواة، والقلم، والمُسْعَطِ، والقنديل،


والمجمرة، والمِدْخَنَة، حتّى الميل؛ ونحوه.




# [الطهارة من الأنية المحرمة]:



وكذا الطهارة  
بها:



وفيها:



والميا:

[حكمه]: وتصح الطهارة منها أي: من الأنية المحرمة.

وكذا حكم أنية مغسوبة.💡



## [ ما يستثنى من تحريم الفضة ]:

إلا ضبة:

١. يسيرة عرفاً، لا كثيرة

٢. من فضة لا ذهب

٣. لحاجة؛ وهي: أن يتعلق بها غرض  
من غير الزينة فلا بأس بها.

لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: (أن  
قدح النبي ﷺ انكسر؛ فاتخذ مكان  
الشعب سلسلة من فضة).

معنى الإناء المضرب



## [ ما تخرجه ضوابط جواز استعمال الضبة السابقة ]

وعُلِمَ مِنْهُ:

١. أنَّ المَضْبَبَ بذهبٍ حرامٍ مطلقاً

٢. وكذا المَضْبَبُ بفضةٍ: لغير حاجةٍ

٣. أو بضبةٍ كبيرةٍ عرفاً ولو لحاجةٍ

لحديثِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: (منُ شربَ في إناءٍ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك؛ فإنَّما يُجرَّجُرُ في بطنِهِ نارَ جهنَّمَ)، رواه الدارقطنيُّ.



## [أنية وثياب من يلبس النجاسة كثيراً]:

[حكمه]: وتُباحُ: أنية الكفار

إن لم تُعلم نجاستها.

ولو لم تحل ذبائحهم كالمجوس؛ لأنه  
ﷺ (توضاً من مَزَادَة مشرِكة)،  
متفقٌ عليه.

[ثياب الكفار]:

[حكمه]: وتُباحُ ثيابهم؛ أي: ثياب الكفار، ولو وليت  
عوراتهم؛ كالسراويل: إن جهل حالها ولم تُعلم  
نجاستها.

لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول  
بالشك.

وكذا: ما صبغوه، أو نسجوه.



## [ضابط الأنية المباحة]:

وَأَنِيَّةٌ مَّنْ لَابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا؛ كَمُدْمِنِي الْخَمْرِ،  
وَتِيَابُهُمْ، وَبَدَنُ الْكَافِرِ:

طَاهِرٌ، وَكَذَا: طَعَامُهُ، وَمَاؤُهُ.

المرضع، والحائض، والصَّبِيّ؛ وَنَحْوِهِمْ.

لَكِنْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي تِيَابٍ:



## [شروط إباحة استعمال جلد الميتة]:

### [الشرط الأول: أن يدبغ بظاهر منشف للخبث]:

بعد الدبغ بظاهر منشف للخبث، قال في  
الرعاية: (ولأ بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة).  
وجعل المصران والكرش وترًا: دبغ.

ولأ يحصل: بتشميس، ولأ تريب.

ولأ يفتقر إلى فعل آدمي؛ فلو وقع في مدبغة  
فاندبغ:

جاز استعماله.


ويباح استعماله أي: استعمال الجلد:



## [شروط إباحة استعمال جلد الميتة]:

**[الشرط الثاني: أن يستعمل المذبوغ في يابس]:**


في يابسٍ، لا مائعٍ، ولو وسِعَ قُلَّتَيْنِ من الماءِ.



**[الشرط الثالث: أن يكون جلد الميتة من حيوان طاهر في الحياة]:**

إذا كانَ الجلدُ من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، مأكولًا كانَ؛ كالشاةِ.  
أو لا؛ كالبهرةِ.





## [ حكم جلود السباع ]:

أما جلود السباع، كالذئب؛ ونحوه؛ مما خلقته أكبر من  
الهر، ولا يؤكل:

فلا يُباح: دبغُه

ولا استعماله قبل الدبغ ولا بعده

ولا يصح بيعه.

💡 ويُباح استعمال منخل من  
شعر نجس، في يابس.



## [ حكم أجزاء الميتة ]

ولبنها أي: لبن الميتة، وكلُّ أجزاءها:

كقرنها، وظفرها، وعصبها

وعظمها، وحافرها، وإنفحتها وجلدها

نجسةٌ فلا يصحُّ بيعها.

## [ ما يستثنى من أجزاء الميتة ]:

غير شعرٍ ونحوه؛ كصوفٍ، ووبرٍ، وريشٍ من طاهرٍ في حياةٍ

فلا ينجسُ بموتٍ؛ فيجوزُ استعماله.

ولا ينجسُ باطنُ بيضةٍ مأكولٍ صلبٍ قشرها بموتِ الطائر.



## [المقطوع من الحيوان الحي]:

وما أبين من حيوان حي؛ فهو كميتته طهارةً  
ونجاسةً.

فما قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ: طاهرٌ

وما قُطِعَ مِنْ بهيمة الأنعام؛ ونحوها مع بقاء  
حياتها: نجسٌ.

غير: مسك، وفأرتيه، والطريدة فطاهر، وتأتي في الصيد. 💡





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

## اختر الإجابة الصحيحة:

يباح اتخاذ واستعمال كل  
إناء طاهر ك:

١. الذهب.

٢. الفضة.

٣. الجواهر  
والزمرد.

حكم مباشر الضبة المباحة  
لغير حاجة:

١. يباح.

٢. يكره.

٣. لا شيء  
مما سبق.



## اختر الإجابة الصحيحة:

حكم استعمال منخل من شعر نجس في يابس:

١. يجوز.

٢. يباح.

٣. يحرم.

حكم الصلاة في ثياب الموضع والحائض والصبى:

٢. تباح.

١. تجوز.

٣. تحرم.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

### السؤال الثاني

[ ]

[ ]

الآنية هي الأوعية جمع إناء.

يطهر جلد ميتة بدباغ.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[ ]

يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس لا مائع من حيوان طاهر في الحياة.

[ ]

ماقطع من بهيمة الأنعام مع بقاء حياتها فهو نجس.





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب الاستنجاء





## معاور العرض:

١. تعريف الاستنجااء.

٢. ما يستحب عند قضاء  
الحاجة.

٣. أفاظ في الاستعاذاة من  
الخبث والخبائث.

٤. متى يستحب التيامن.

٥. ما يكره عند قضاء الحاجة.

٦. ما يحرم عند قضاء  
الحاجة.

٧. كيفية إزالة الخارج من  
السبيلين.

٨. شرط الاكفاء بالاستجمار في  
إزالة الخارج من السبيلين.

١٣. إزالة النجاسة غير  
الخارجة من السبيلين.

٩. شروط الاستجمار.

١٠. ضابط الأنااء وقطع  
الاستجمار على وتر.

١١. ما يوجب الاستجمار.

١٢. حكم الوضوء قبل الاستنجااء  
والاستجمار من النجاسة.

١٤. الأسئلة.



## [تعريف الاستنجا:]

[لغة]: من: نجوتُ الشجرة؛ أي: قطعتها؛ فكأنه قطع الأذى.

[شرعاً]: والاستنجا: إزالة خارج من سبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه.

• ويسمى الثاني: استجماراً؛ من الجمار، وهي: الحجارة الصغيرة.



## [ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

### ٢. [الاستعاذة من الخبث والخبائث]:

أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبْثِ بِإِسْكَانِ الباءِ،  
قالَ القاضِي عِياضٌ: هُوَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ  
الشُّيُوخِ. وَفَسَّرَهُ بِالشَّرِّ.

والخبائث: الشَّيَاطِينُ فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذَ  
مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ.  
وقالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ بضمِّ الباءِ، وهُوَ  
جَمْعُ خَبِيثٍ، والخبائثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ  
فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ.

### ١. [التسمية عند الدخول]:

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الخِلاءِ وَنَحْوِهِ، -  
وهو بِالْمَدِّ: المَوْضِعُ المَعْدُ لِقِضَاءِ  
الحاجةِ - قولُ: بِسْمِ اللّهِ.

لحديثِ عليٍّ رضي اللهُ عنه: (سَتْرُ مَا  
بَيْنَ الجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ  
الكنيفَ أَنْ يَقولَ: بِسْمِ اللّهِ)، رواه ابنُ  
ماجهُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وقالَ: ليسَ إِسْنَادُهُ  
بِالقويِّ.





## [ألفاظ في الاستعاذة من الخبث والخبائث]:

واقْتَصَرَ المصنّفُ على ذلك؛ تبعاً للمحرّر والفروع  
وغيرهما؛ لحديث أنسٍ رضي عنه: أن النبي صلّى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء  
قال: (اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ)، متفقٌ عليه.

[اللفظ الأول]:

وزاد في الإقناع والمنتهى؛ تبعاً للمقنع وغيره: الرّجس النّجس  
الشّيطان الرّجيم؛ لحديث أبي أمامة رضي عنه: (لَا يعجزُ أحدُكم إذا  
دخلَ مرفقَهُ أنْ يقولَ اللهمَّ إني أعوذُ بك من الرّجس النّجس  
الشّيطان الرّجيم).

[اللفظ الثاني]:



## [استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

٤. [قول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) عند الخروج]:

وَسُنَّ لَهُ أَيضًا أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

٣. [قول (غفرانك) عند الخروج]:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَيُّ: مِنَ الْخَلَاءِ؛ وَنَحْوِهِ: غُفْرَانَكَ أَيُّ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ مِنَ الْغَفْرِ وَهُوَ السُّتْرُ.

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.



[استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

٥. [تقديم الرجل اليسرى عند  
الدخول، واليمنى عند الخروج]:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى  
دُخُولًا أَيْ: عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ؛ وَنُحُوهِ  
مِنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ يَمَنِ رِجْلَيْهِ  
خُرُوجًا.



[متى يستحب التيامن]

عكس: مسجدٍ ومنزلي،  
ولبسِ نعلٍ وخُفٍّ.

فاليُسرى تُقدِّمُ للأذى، واليُمنى لما سواه.

ورَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى،  
وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى).

وعلى قياسه: القميصُ؛ ونحوه.



## [استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

٧. [البعد عن أعين الناس]:

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ فِي فِضَاءٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

لَفَعَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٦. [الاعتماد على الرجل اليسرى حال الجلوس]:

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَالَ جُلُوسِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ

لَمَّا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ وَالْبَيْهَقِيُّ، عَنْ سَرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَّى عَلَى الْيُسْرَى، وَأَنْ نُنْصِبَ الْيُمْنَى).



## [استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

٩. [ارتياده للبول مكانًا رخوًا]:

وارتياده لبوله: مكانًا رخوًا-بتثليث  
الراء -: لَيْنًا هَشًّا.

لحديث: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ)،  
رواه أحمد وغيره، وفي التبصرة: ويقصد  
مكانًا علوًا؛ ولعله لينحدر عنه البول.

💡 فإن لم يجد مكانًا رخوًا: لصق  
ذكره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول.

٨. [الاستتار]:

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِتَارُهُ.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (مَنْ أَتَى  
الغائطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ)، رواه أبو داود.



## [استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

١١. [النتر]:

وَيُسْتَحَبُّ نَتْرُهُ - بِالْمَثْنَاءِ - ثَلَاثًا أَي: نَتْرُ  
ذَكَرِهِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَخْرَجَ بَقِيَّةَ الْبَوْلِ مِنْهُ.

لِحَدِيثِ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ  
ثَلَاثًا)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

١٠. [المسح بهيئة معينة ينقطع بها  
أثر البول]:

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ أَي: أَنْ يَمْسَحَ: بِيَدِهِ  
الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ؛ مِنْ أَصْلِ  
ذَكَرِهِ أَي: مِنْ حَلْقَةِ دَبْرِهِ.

فِيضَعُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى تَحْتَ  
الذَّكْرِ، وَالْإِبْهَامَ فَوْقَهُ، وَيَمْرُ بِهِمَا إِلَى  
رَأْسِهِ أَي: رَأْسِ الذَّكْرِ، ثَلَاثًا؛ لِئَلَّا يَبْقَى  
مِنَ الْبَوْلِ فِيهِ شَيْءٌ.



## [استكمال ما يستحب عند قضاء الحاجة]:

١٣. [الاستنجاء بطريقة يأمن بها  
تلوث يده]:

ويبدأ ذكرً وبكرً بقُبُلٍ؛ لئلاَّ تتلوَّث يدهُ  
إذا بدأ بالدُّبرِ.

وتخيَّرُ ثِيْبًا.

١٢. [التحول من موضعه عند  
الاستنجاء]:

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ  
فِي غَيْرِهِ، إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا بِاسْتِنْجَائِهِ فِي  
مَكَانِهِ.

لئلاَّ يتنجسَ.



## [ ما يكره عند قضاء الحاجة ]:

### ١. [ الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى ]:

غير مصحفٍ؛ فيحرم، إلا لحاجة.

ويُكرهُ دخولهُ أي: دخولُ الخلاءِ أو نحوهِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ تعالى :  
لَا دراهمَ؛ ونحوها، وحرزٍ؛ للمشقة.

ويجعلُ فصَّ خاتمٍ احتاجَ للدخولِ بهِ بباطنِ كفِّ يميني.

### ٢. [ استكمال رفع ثوبه قبل دنوه ]:

ولعله يجبُ إن كانَ ثمَّ مَنْ ينظرُهُ؛ قاله في  
المبدع.

ويُكرهُ استكمالُ رفعِ ثوبه قبلَ دنوهِ أي: قربه مِنَ الأرضِ  
بلا حاجة؛ فيرفعُ شيئًا فشيئًا.



## [استكمال ما يكره عند قضاء الحاجة]:

### ٣. [الكلام في الخلاء]:

وَيُكْرَهُ كَلَامُهُ فِيهِ وَلَوْ بَرِدَ سَلَامٍ، وَإِنْ عَطَسَ:

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْذِيرُ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ النِّظْمِ: بِتَحْرِيمِ القِرَاءَةِ فِي الحُشِّ وَسَطْحِهِ؛

حَمْدَ بقلبه.

وهو متوجه على حاجته.

### ٤. [البول في الشق ونحوه]:

وَيُكْرَهُ بَوْلُهُ فِي شَقِّ-بِفَتْحِ الشَّيْنِ- وَنَحْوِهِ:

وَيُكْرَهُ أَيْضًا: بَوْلُهُ فِي:

كسرب - ما يتخذُه الوحشُ والديبُ بيتًا في الأرضِ -.

إناءٍ بلا حاجةٍ، ومستحمٍّ غيرٍ مقيّرٍ أو مبلّطٍ.



## [استكمال ما يكره عند قضاء الحاجة]:

### ٥. [مس الفرج باليمين، والاستنجاء بها]:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (لَا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)، متفق عليه.

ومسُ فرجه أو فرج زوجته؛ ونحوها بيمينه  
ويكره استنجاؤه واستجمارُهُ بها أي: بيمينه.

### ٦. [استقبال النيرين]:

لما فيهما من نور الله.

واستقبال النيرين أي: الشمس والقمر؛



[ ما يحرم عند قضاء الحاجة ]:

١. [ استقبال القبلة واستدبارها ]:

ويحرمُ: استقبالُ القبلة، واستدبارُها حالَ قضاءِ الحاجةِ في غيرِ بنيانٍ.

لخبرِ أبي أيوبَ رضي الله عنه مرفوعًا: (إذا أتيتمُ الغائطُ؛ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا)، متفقٌ عليه.

[ ما تزول به حرمة الاستقبال ]:

ويكفي: انحرافُهُ عنْ جهةِ القبلة، وحائلٌ ←

ولو كَمُؤخِرَةِ رَحْلِ، ولا يعتبرُ القربُ مِنَ الحائلِ.

ويُكرهُ استقبالُها حالَ الاستنجاءِ. 💡



[استكمال ما يحرم عند قضاء الحاجة]:

٢. [اللبث فوق الحاجة]:

ويحرم لبثه فوق حاجته؛

لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء.

٣. [قضاء الحاجة في طريق الناس وظلمهم، وما في معناه]:

ويحرم بوله وتغوطه في:

طريق مسلوكة وظل نافع ومثله: متشمس زمن الشتاء،  
ومتحدث الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة؛

وكذا: في مورد الماء، وتغوطه بماء مطلقاً.

لأنه يقدرها.



## [كيفية إزالة الخارج من السبيلين]:

ثانيًا: [الاكتفاء بأحدهما: الاستنجاء  
أو الاستجمار]:

ويجزئه الاستجمار، حتى مع وجود الماء

-لكن الماء أفضل-.

أولًا: [الجمع بين الاستنجاء  
والاستجمار]:

ويستجمر بحجرٍ أو نحوه، ثم يستنجي  
بالماء؛ لفعله ﷺ، رواه أحمد وغيره من  
حديث عائشة وصححه الترمذي.

فإن عكس: كُره.



[شرط الاكفاء بالاستجمار في إزالة  
الخارج من السيلين]:

إن لم يعد أي: يتجاوز الخارج  
موضع العادة مثل:

أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة، أو يمتد  
إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد.

فلا يجزئ فيه إلا الماء:

كقبلي الخنثي المشكل، ومخرج غير فرج، وتنجس مخرج غير خارج.

ولا يجب غسل نجاسة وجنابة: بداخل فرج ثيب، ولا داخل حشفة أقلق غير مفتوق. 💡



## [ شروط الاستجمار ]:

**أولاً: [ ما يشترط فيما يستجمر به ]:**

ويُشترطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوها؛ كخشبٍ وخرقٍ

١. أن يكونَ ما يستجمرُ به: طاهرًا.

٢. مباحًا، إلا الاستجمارُ بالعظمِ والروثِ ومحترم.

٣. منقيًا غيرَ: عظمٍ وروثٍ ولو طاهرين، وطعامٍ ولو لهيمة.

ومحترمٍ ككتبٍ علمٍ، ومتصلٍ بحيوانٍ كذنبِ الهيمةِ وصوفِها المتصلِ بها.

ويحرّمُ الاستجمارُ: بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سمكٍ، أو حيوانٍ مذكّيٍّ مطلقًا أو حشيشٍ رطبٍ.



## [استكمال شروط الاستجمار]:

### ثانياً: [ما يشترط في المسح]:

ويُشترطُ للاكتفاءِ بالاستجمارِ:

١. ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ، فأكثرُ إنْ لمْ يحصلْ بثلاثٍ،  
وَلَا يَجْزِيُ أَقْلُ مِنْهَا.

٢. ويُعتبرُ أنْ تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ.

ولوْ كانتِ الثلاثُ بحجرٍ ذي شُعْبٍ: أجزأتُ إنْ أنقثُ.



## [ضابط الإنقاء]:

وكيفمًا حصل الإنقاء في الاستجمار: أجزاء

وهو أن يبقى أثرًا لا يزيله إلا الماء.

وبالماء:

عودُ المحلِّ كما كان، مع السبعِ غسلاتٍ.

• ويكفي: ظنُّ الإنقاء.

## [قطع الاستجمار على وتر]:

ويُسَنُّ قطعُهُ أي: قطعُ ما زادَ على الثلاثِ على وترٍ.

فإن أنقى برابعةٍ زادَ خامسةً... وهكذا.



## [ ما يوجب الاستجمار ]:

ويجبُ استنجاؤُ بماءٍ أو حجرٍ؛ ونحوه:

لكلِّ خارجٍ من سبيلٍ، إذا أراد الصلاة؛  
ونحوها.

الأمثلة:

الريح، والطاهر، وغير الملوث.



## [ حكم الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار من النجاسة ]:

وضوءٌ وَلَا تيمُّمٌ؛ لحديث المقداد رضي الله عنه  
المتفق عليه: (يغسلُ ذكره ثم يتوضأ).

وَلَا يَصِحُّ قبله أَي: قبل الاستنجاء بماءٍ أو حجرٍ؛ ونحوه،

## [ إزالة النجاسة غير الخارجة من السبيلين ]:

صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبلَ زوالِها.

ولو كانتِ النجاسةُ على غيرِ  
السبيلين، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما:





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

## اختر الإجابة الصحيحة:

ما يستحب عند قضاء الحاجة:

١. الاستتار.

٢. النتر.

٣. جميع  
ماسبق.

ما يكره عند قضاء الحاجة:

١. الكلام في  
الخلاء.

٢. اللبث فوق  
الحاجة.

٣. ارتياده للبول  
مكأنًا رخوًا.



## اختر الإجابة الصحيحة:

ما يحرم عند قضاء الحاجة:

١. استقبال  
القبلة  
واستدبارها.

٢. استقبال  
النيرين.

٣. لاشيء  
مما سبق.

حكم الاستجمار بجلد سمك:

١. يباح.

٢. يحرم.

٣. يجوز.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

### السؤال الثاني

[ ]

يجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل.

[ ]

يشترط للاستجمار بأحجار كخشب أن يكون ما يستجمر به طاهراً.





## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[ ]

لا يشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فأكثر.

[ ]

يصح قبل الاستنجاء بماء او حجر وضوء وتيمم.





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

بابُ السواك وسنن الوضوء





## محاوَر العَرَض:

١٣. القزع وإبقاء شعر الرأس.

٩. الأدهان.

٥. حكم التسوك.

١. تعريف السواك وما يطلق عليه.

١٤. طريقة ترجيل شعر الرجل وأحكام اللحي والشارب.

١٠. الاكتحال وحكم النظرفي المرأة والتطيب.

٦. حكم التسوك للصائم قبل الزوال وبعده.

٢. صفة العود الذي يسن التسوك به.

١٥. أحكام تقليم أظفار وإزالة شعر إبط وعانه.

١١. التسمية في الوضوء وحكم الختان.

٧. متى يتأكد السواك؟

٣. حكم التسوك بما يضاد السواك.

١٦. المراد بالسنة.

١٢. كيفية الختان.

٨. صفة التسوك.

٤. حكم التسوك بغير عود.

١٨. الأسئلة.

١٧. سنن الوضوء.





## [تعريف السواك وما يطلق عليه]:

السواكُ والمسواكُ: اسمٌ للعودِ الَّذي يُستاكُ بهِ.  
ويطلقُ السواكُ على الفعلِ؛ أي: دلكُ الفمِ بالعودِ لإزالةِ  
نحوِ تغيرٍ؛ كالتسوكِ.





## [صفة العود الذي يسن التسوك به]:

التسوكُ بعودٍ لينٍ سواءً كانَ رطبًا، أو يابسًا مندّي  
من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها.  
مُنقٍ للضم، غير مضرٍ، احترازًا عن الرمان والآس، وكلِّ ما له  
رائحةٌ طيبةٌ لا يتفتتُ ولا يجرحُ.





## [حكم التسوك بما يضاد السواك]:

ويكرهُ بعود:

يجرُحُ

أو يضُرُّ

أو يتفتتُ.

## [حكم التسوك بغير عود]:

وَلَا يَصِبُّ السَّنَّةَ مَن اسْتَاكَ بِإصْبَعِهِ وَخَرَقَةً وَنَحْوَهَا؛

لَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْقَاءُ كَالْعُودِ.





## [حكم التسوك]:

مسنون كل وقت؛ خبر قوله: التسوك أي: يسن كل وقت.

لحديث: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)  
رواه الشافعي، وأحمد وغيرهما.





## [ حكم التسوك للصائم قبل الزوال وبعده ]:

وقبلَ الزوالِ:

يستحبُّ له  
بيابسٍ  
ويُباحُ برطبٍ.

لحديث: (إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ،  
وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ)، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعدَ الزوالِ:

فيكرهُ؛ فرضًا  
كَانَ الصَّوْمُ  
أَوْ نَفْلًا.





# [متى يتأكد التسوك]:

متأكد - خبر ثانٍ للتسوك:-



عند:

١. صلاة؛ فرضًا كانت أو نفلًا.



٢. و عند انتباه من نوم ليل أو نهار.



٣. وعند تغير رائحة فم بمأكول أو غيره.



٤. وضوء.



٥. وقراءة.





## [استكمال متى يتأكد التسوك]:

متأكد - خبر ثانٍ للتسوك:-

زاد الزركشي والمصنف في الإقناع:

٦. ودخول: منزل ومسجد.

٧. وإطالة سكوت.

٨. وخلو المعدة من الطعام.

٩. واصفرار الأسنان.





## [صفة التسوك]:

ويستاكُ: عرضًا - استحبابًا - بالنسبة  
إلى الأسنان، بيده اليسرى، على  
أسنانه ولثته ولسانه.  
ويغسلُ السواكَ.  
ولأبأس أن يستاكَ به اثنانِ فأكثرَ.

قال في الرعاية: ويقولُ إذا استاكَ: اللهم طهرْ  
قلبي، ومحصنْ ذنوبي.  
قال بعضُ الشافعية: وينوي به الإتيانَ بالسنة.  
مبتدئًا بجانبِ فمه الأيمنِ فتسنُّ البداءةُ بالأيمنِ  
في: سواكٍ، وطهورٍ، وشأنه كله، غيرَ ما يُستقدرُ.





## [الادهان]:

ويدهنُ استحبابًا غبًا يومًا يدهنُ ويومًا لا يدهنُ؛ لأنه ﷺ  
نهى عن الترجلِ إلا غبًا، رواه النسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحه.  
○ والترجلُ: تسريحُ الشعرِ، ودهنُهُ.





## [الاحتحال:]

ويكتحلُ في كلِّ عينٍ:  
وترًا ثلاثًا،

بالإثمِدِ المطيبِ،

كلَّ ليلةٍ، قبلَ أنْ ينامَ؛

لفعله ﷺ؛ رواه أحمدٌ وغيره، عن ابنِ عباسٍ.

## [حكم النظر في المرأة، والتطيب:]

ويُسَنُّ: نظرٌ في مرآةٍ، وتطيُّبٌ ويتفطن إلى نعم الله تعالى

ويقول: (اللهمَّ كما حسنتَ خلقي فحسنِ خلقي وحرِّم

وجهي على النار) لحديث أبي هريرة.



## [التسمية في الوضوء]:

[الحكم]: **وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ معَ الذُّكرِ.**

أي: أن يقولَ: بِسْمِ اللّٰهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

لخبرِ أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ)، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ.


💡 وتسقطُ معَ السهو، وكذا: غسلُ وتيمُّم.

## [حكم الختان]:

ويجبُ الختانُ:

عندَ البلوغِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ خَنَثَى، أَوْ  
أُنْثَى.





**[الوقت الأفضل للختان]:** ← وفعلُهُ زمنَ صغري: أفضلُ.

**[الوقت المكروه للختان]:** ← وكراهة: في سابعِ يومٍ، ومنَ الولادةِ إليه.





## [القرع]:

[الحكم]: وَيُكْرَهُ الْقِرْعُ.

[تعريفه]: وهو حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ.

💡 وكذا: حلقُ القفا لغيرِ حِجامةٍ؛ ونحوها.

## [إبقاء شعر الرأس]:

[الحكم]: وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ.

قال أحمدُ: (هو سنَّةٌ، لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفةٌ ومؤنةٌ).






## [طريقة ترجيل شعر الرجل]:

ويسرِّحُهُ، وَيَفْرُقُهُ وَيَكُونُ إِلَى أذْنِيهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَنْكَبِيهِ؛ كَشَعْرِهِ وَأَعْيُنُهُ.  
وَلَا بِأَسَ: بِزِيَادَةٍ، وَجَعَلَهُ ذَوَابَةً.

## [أحكام اللحي، والشارب]:

وَيُعْفِي لِحِيَّتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.  
وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَمَا تَحْتَ حَلْقِهِ.  
وَيَحْفُ شَارِبُهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَصِّهِ.





## [أحكام تقليم أظفار، وإزالة شعر إبط وعانة]:

ويقلّم أظفاره مخالفاً.

وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله إزالته بما شاء، والتنويرُ فعله أحمدٌ في العورة وغيرها.

ويدفن ما يزيله من شعره، وظفره؛ ونحوه. 💡

## [التوقيت فيما يتطلب تكرار أخذه من سنن الفطرة]:

ويفعله كلّ أسبوعٍ، يومَ الجمعةِ، قبلَ الزوالِ:

ولا يتركه فوق أربعين يوماً.

وأما الشاربُ: ففي كلّ جمعةٍ.



## [المراد بالسنة]:

ومن سنن الوضوء:

لغة: وهي: جمع سنّة، وهي في اللغة: الطريقة.

اصطلاحاً: مَا يُثَابُ عَلَى فَعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ،

وتطلق أيضاً على: أقواله، وأفعاله، وتقريراته صلى الله عليه وسلم.

[سبب تسمية غسل الأعضاء وضوءاً]:

وسميَّ غسلُ الأعضاء على الوجهِ المخصوصِ: وضوءاً؛ لتنظيفهِ المتوضئِ وتحسينهِ.





## [سُننِ الوضوء]:

### ١. [السواك]:

السواكُ، وتقدّم أَنَّهُ يتأكّدُ فيه،  
ومحلُّهُ: عندَ المضمضة.

### ٢. [غسل الكفين ثلاثاً]:

وغسلُ الكفَينِ ثلاثاً في أوّلِ الوضوءِ، ولو تحقّقَ طهارتهما.





## [متى يجب غسل الكفين؟]

ويجبُ غسلُهُمَا:

ثلاثًا بنيَّةً وتسميةً، من نومٍ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ لما تقدَّم في أقسامِ الماءِ.

## [حكم نسيان التسمية وغسل الكفين]:

ويسقطُ غسلُهُمَا والتسميةُ: سهوًا.

## [هل غسل الكفين معقول المعنى أو لا؟]

وغسلُهُمَا: لمعنى فيهما؛ فلو استعمل الماءَ، ولم يُدخلْ يدهُ في الإناءِ:

لم يصحَّ وضوؤه، وفسد الماءُ.



[استكمال : سنن الوضوء]:

٣. [البداة بمضمضة ثم استنشاق بيمينه واستنثار بيساره]:

و من سنن الوضوء:  
البداة قبل غسل الوجه بمضمضة  
ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا، بيمينه، واستنثار بيساره.

٤. [المبالغة في مضمضة واستنشاق]:

ومن سننه:  
المبالغة فيهما أي: في المضمضة والاستنشاق

لغير صائم: فتكره.



## [استكمال: سنن الوضوء]:



إدارة الماء بجميع فيه.

والمبالغة في مضمضة:

جذبه بنفس إلى أقصى أنف.

وفي استنشاق:

ذلك ما ينبو عنه الماء، للصائم وغيره.

وفي بقيّة الأعضاء:





**[استكمال : سنن الوضوء]:**

**٥. [تخليل اللحية الكثيفة]:**

ومن سننِه: تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ -بالثاءِ المثلثةِ- وهي التي تسترُ البشرةَ.  
فياخذُ كفاً من ماءٍ يضعُهُ:


من تحتها بأصابعِه مشتبكةً، أو من جانبِها ويعرِّكُها.  
وكذا: عنقفةً، وباقي شعورِ الوجهِ.

**٦. [تخليل الأصابع]:**

ومن سننِه: تخليلُ الأصابعِ أي: أصابعِ اليدينِ والرجلينِ.

قال في الشرح: (وهو في الرجلينِ أكد).





## [كيفية تخليل الأصابع]:

ويخللُ أصابعَ رجليه:  
بخنصرِ يدهِ اليُسرى، منْ باطنِ رجليه، منْ خنصرِها إلى  
إبهامِها.

وفي اليُسرى بالعكسِ.

وأصابعَ يديه:

إحداهُما بالأخرى.

فإنْ كانتْ أو بعضُها ملتصقةً: سقطَ.





٧. [التيامن]:

ومن سُنَنِهِ:  
التيامُنُ بِلَا خِلافٍ.

٨. [أخذ ماء جديد للأذنين]:

وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنينِ بعدَ مسحِ رأسِهِ.



## ٩. [مجاوزه محل فرض]:

ومجاوزه محلّ فرضٍ.

## ١٠. [الغسله الثانيه والثالثه]:

ومن سنّنه: الغسله الثانيه والثالثه ويعمل في عدد الغسلات بالاقبل.  
ويجوز الاقتصار على الغسله الواحده.  
والثنتان افضل منها، والثلاثه افضل منهما.  
ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من بعض: لم يُكره.

❗ ولا يُسنُّ: مسح العنق، ولا الكلام على الوضوء.





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## اختر الإجابة الصحيحة:

السؤال الأول

حكم التسوك هو:

٣. مباح.

٢. سنة.

١. واجب.

متى يتأكد السواك؟

٣. عند  
الوضوء.

٢. عند إطالة  
التحدث.

١. عند صلاة  
الفرض فقط.



## اختر الإجابة الصحيحة:

حكم التسمية في الوضوء هو:

٣. مباح.

٢. سنة.

١. واجب.

ختان الذكر هو:

٣. جميع ما سبق.

٢. بأخذ جلدة  
الحشفة.

١. بأخذ جلدة  
فوق محل الإيلاج.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

### السؤال الثاني

[ ]

حكم القزع هو الإباحة.

[ ]

حكم التسوك سنة في كل وقت.



## ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارة التالية:

[ ]

المبالغة في المضمضة هي إدارة الماء بجميع فمه.

[ ]

من سنن الوضوء الغسلة الأولى والثانية.





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب فروض الوضوء وصفته



## محاوr العرض

٤- ضابط الموالاة في الوضوء

٣- ما يترتب على الإخلال بالترتيب في الوضوء

٢- وقت فرض الوضوء

١- فروض الوضوء

٨- النطق بالنية

٧- كيفية نية من حدثه دائم

٦- حالات النية الغير مجزئة

٥- شروط طهارة الحدث

١١- وقت وجوب الإتيان بالنية

١٠- ما يترتب على الإخلال بالترتيب في الوضوء

٩- تنمة: يشترط لوضوء وغسل أيضا

١٤- صفة الوضوء الكامل

١٢- وقت استحباب الإتيان بالنية

١٣- حكم استحباب ذكر النية

٢٦- الأسئلة



## [باب فروض الوضوء وصفته]

### والوضوء

استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة  
على صفة مخصوصة

### وقت فرض الوضوء

وكان فرضه مع فرض الصلاة

كما رواه ابن ماجه ذكره في "المبدع".

### الفرض

وشرعا : ما أثيب فاعله وعوقب  
تاركه.

لغة : يقال لمعانٍ

أصلها / الحز والقطع



# [ فروض الوضوء ]

## (فروضه ستة)

(و) الثالث : (مسح  
الرأس) كله (ومنه الأذنان)

لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا  
بِرءوسكم} [المائدة: ٦]  
وقوله - صلى الله عليه وسلم -  
: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه.

(و) الثاني : (غسل  
اليدين) مع المرافق

لقوله تعالى: {وأيديكم  
إلى المرافق} [المائدة: ٦].

أحدها : (غسل الوجه)

لقوله تعالى: {فاغسلوا  
وجوهكم} [المائدة: ٦] (والفم والأنف  
منه) أي من الوجه لدخولهما في حده  
فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق  
في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا.



## (فروضه ستة)

### ٥. والخامس : (الترتيب)

على ما ذكر الله تعالى ، لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين  
المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ،

والآية سيقى لبيان الواجب ، والنبى - ﷺ -  
رتب الوضوء وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ،

### ٤. (و) الرابع : (غسل الرجلين) مع الكعبين

لقوله تعالى : {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: ٦]

## ما يترتب على الإخلال بالترتيب في الوضوء

ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه ،

وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزاءه وإلا فلا .

فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له ،

وإن توضعاً منكساً أربع مرات صح وضوءه إن قرب الزمن ،

## (فروضه ستة)

٦. (و) السادس (الموالة)

### ضابط الموالة في الوضوء

لأنه - عليه السلام - «رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وغيره

(وهي) أي الموالة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل أو قدره من غيره،

ولا يضر إن جف لاشتغاله بسنة كتخليل وإسباغ وإزالة وسوسة أو وسخ، ويضر لاشتغال بتحصيل ماء أو إسراف أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة. وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجناية.



## شروط طهارة الحدث

(والنية لغة : القصد)

ومحلها : القلب

فلا يضر إن سبق لسانه بغير قصده

ويخلصها لله تعالى (شرط) (لطهارة الأحداث كلها) لحديث:

«إنما الأعمال بالنيات» فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو

مستحبات إلا بها . (فينوي :

• رفع الحدث .

• (أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أي بالطهارة كالصلاة

والطواف ومس المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث .

واصطلاحاً: ما يلزم من

عدمه العدم

ولا يلزم من وجوده

وجود ولا عدم لذاته

هو لغة:

العلامة



## حالات النية الغير مجزئة

فإن نوى : طهارة أو وضوءاً أو أطلق

• أو غسل أعضائه ليزيل عنها النجاسة .

• أو ليعلم غيره أو للتبرد لم يجزه.

وإن نوى : صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً،

## كيفية نية من حدثه دائم

وينوي من حدثه دائم / استباحة الصلاة ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض


فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في " المبدع "،

## النطق بالنية

ويستحب نطقه بالنية سرا



## [ تمة: يشترط لوضوء وغسل أيضا ]



(فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة) قرآن وذكروأذان ونوم وغضب **الحكم** ارتفع حدثه

(أو) نوى (تجديدا مسنونا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيا حدثه) **الحكم** ارتفع حدثه **العلة** لأنه نوى طهارة شرعية

(وإن نوى) من عليه جنابة (غسلا مسنونا) كغسل الجمعة، قال في "الوجيز": ناسيا **الحكم** (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد

(وكذا عكسه) أي إن نوى واجبا **الحكم** أجزاء عن المسنون، وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملا

(وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة **الحكم** (توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما) أي باقيهما **العلة** لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل



وقت وجوب الإتيان بالنية

(ويجب الإتيان بها) أي بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية)

وقت استحباب الإتيان بالنية

(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في أول الوضوء (إن وجد قبل واجب) أي قبل التسمية

حكم استحباب ذكر النية

(و) يسن (استصحاب ذكرها) أي تذكر النية (في جميعها) أي جميع الطهارة لتكون أفعاله مقرونة بالنية،

حكم استحباب حكم النية

(ويجب استصحاب حكمها) أي حكم النية بأن لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة، فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر، وإن شك في النية في أثناء طهارته استأنفها إلا أن يكون وهما كالوسواس فلا يلتف إليه ولا يضر إبطالها بعد فراغه ولا شك بعده.





## [ صفة الوضوء الكامل ]

[ وصفة الوضوء الكامل ] أي كيفيته

(و) يغسل (ما فيه) في الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة كعدار وعارض وأهداب عين وشارب وعنفة؛ لأنها من الوجه لا صدغ وتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا الزعتان، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه فهما من الرأس، ولا يغسل من داخل عينيه ولو من نجاسة ولو أمن الضرر

(و) يغسل الشعر (الظاهر) من (الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم

(ثم) يغسل (يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه، ويغسل ما نبت بمحل الفرض من أصبع أو يد زائدة،

(ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) فيمريديه مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح

(أن ينوي ثم يسمي) وتقدما

(ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة أفضل ويستنثر بيساره

(ويغسل وجهه) ثلاثا، وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالبا (إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً) مع ما استرسل من اللحية

(ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والأذن منه



## [ صفة الوضوء الكامل ]

[ وصفة الوضوء الكامل ] أي كيفيته

(ثم يغسل رجليه) ثلاثا (مع الكعبين) أي العظمين الناتئين في أسفل الساق من جانبي القدم، (ويغسل الأقطع بقية المفروض) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، (فإن قطع من المفصل) أي من مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق،

، (ثم يرفع نظره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» (وتباح معونته) أي معونة المتوضئ، وسن يكونه عن يساره كأنه ضيق الرأس وإلا فعن يمينه،

(و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء ومن وضأه غيره ونواه هو صح إن لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم.





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل



## معاور العرض

١- حكم المسح على الخفين

٢- مدة المسح الخفين للمقيم

٣- مدة مسح الخفين للمسافر الذي يباح له القصر

٤- ابتداء مدة مسح الخفين

٥- شروط المسح

٦- المسح على الجوب وشروط  
المسح على العمامة

٧- حكم مسح ما جرت  
العادة بكشفه

٨- المسح على الجبيرة وضابطه

٩- حكم مسح خمر النساء

١٠- حكم الدواء الذي يتضرر بقلعه

١١- شرط مشترك بين الحوائل  
سوى الجبيرة

١٢- من الفروق بين المسح على الجبيرة  
وغيرها

١٣- شرط مشترك بين جميع الحوائل



## معاور العرض

١٧- حكم من شك في ابتداء  
المسح

١٦- حكم من مسح مقيما ثم  
سافر

١٥- حكم من مسح مسافرا ثم أقام

١٤- مسح من به سلس البول

٢١- القدر الواجب مسحه من الخف وما في معناه

٢٠- حكم لبس الخف على  
الخف

١٩- ما لا يصح مسحه  
من الحوائل

١٨- من أحدث ثم  
سافر قبل مسحه

٢٥- مبطلات المسح

٢٤ الواجب في مسح الجبيرة

٢٣- صفة المسح على الخف وما في معناه


٢٢- القدر الواجب مسحه  
من العمامة وما في معناه

٢٦- الأسئلة





## [ باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل ]





## [ باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل ]

### شروط المسوح

١- على ظاهر العين فلا يمسح على نجس، ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور

٢- (مباح) فلا يجوز المسح على مغمصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة

٣- (سائر للمفروض) ولو بشده أو شرجه كالزبول الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره أو سعته أو صفائه أو خرق فيه، وإن صغر حتى موضع الخرز، فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه

٤- (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه، وإن ثبت بنعلين مسح إلى خلعهما ما دامت مدته، ولا يجوز المسح على ما يسقط

٥- (من خف) بيان لطاهر أي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا. قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن رسول الله - ﷺ -





## [ باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل ]

### المسح على الجورب

(وجورب صفيق) وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «مسح على الجوربين والنعلين»، رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي (ونحوهما) أي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله - عليه الصلاة والسلام - رواه أحمد وغيره.

(لرجل) لا للمرأة لأنه - «- صلى الله عليه وسلم -  
مسح على الخفين والعمامة»، قال  
الترمذي: حسن صحيح،

ويشترط أيضا أن تكون ساترة لما لم تجر  
العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين  
وجوانب الرأس،  
فيعفى عنه لمشقة التحرزمه بخلاف الخف،

### شروط المسح على العمامة

على طاهر) العين فلا يمسخ على نجس، ولو في  
ضرورة ويتيمم معها لمستور

هذا إذا كانت (محنكة) وهي التي يدارمها  
تحت الحنك كور-بفتح الكاف- فأكثر (أوذات  
ذؤابة) -بضم المعجمة وبعدها همزة  
مفتوحة- وهي طرف العمامة، المرخي فلا يصح  
المسح على العمامة الصماء.

## المسح على الجبيرة وضابطه

(و) يمسح على (جبيرة) مشدودة على كسر أو جرح ونحوهما (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح والكسر وما قرب منه بحيث يحتاج إليه في شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشي تلفاً أو ضرراً تيمم لزائد

## حكم الدواء الذي يتضرر بقلعه

ودواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه

## من الفروق بين المسح على الجبيرة وغيرها

(ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود. والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي يمسح على الجبيرة إلى حلها أو برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها

## حكم مسح ما جرت العادة بكشفه

ويستحب مسحه معها

## حكم مسح خمر النساء

(و) على (خمر نساء) مداراة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية الرأس.

## شرط مشترك بين

الحوائل سوى الجبيرة

وإنما يمسح جميع ما تقدم (في) حدث أصغر) لا في حدث أكبر بل يغسل ما تحتها.



## مسح من به سلس البول

ويمسح من به سلس بول أو نحوه إذا لبس بعد الطهارة؛ لأنها كاملة في حقه

- فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيّم يجد الماء.

## حكم من مسح مسافرا ثم أقام

(ومن مسح في سفر ثم أقام) أتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع

## حكم من مسح مقيما ثم سافر

(أو عكس) أي مسح مقيما ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر .

## شرط مشترك بين جميع الحوائل

(إذا لبس ذلك) أي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح

- فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى

- ولو نوى جنب رفع حديثه وغسل رجليه وأدخلهما الخف ثم تمم طهارته

- أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه أو تيمم ولبس الخف أو غيره

لم يمسح ولو جبيرة، فإن خاف الضرر بنزعها تيمم



## ما لا يصح مسحه من الحوائل

(ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة، وهي المبطنات كدنيات القضاة والنوميات، قال في "مجمع البحرين" على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن،

(ولا) يمسح (لفافة) وهي الخرقه تشد على الرجل تحتها نعل أو لا، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها،

- (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم
- (أو) خفا (يرى منه بعضه) أي بعض القدم أم شيء من محل الفرض؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح

## حكم من شك في ابتداء المسح

(أو شك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضرا أو سفرا (فمسح مقيم) أي فيمسح تنمة يوم وليلة فقط؛ لأنه المتيقن،

## من أحدث ثم سافر قبل مسحه

(وإن أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر) لأنه ابتداء المسح مسافرا.



حكم لبس الخف على الخف

(فإن لبس خفا على خف

بعد الحدث

- وإن أحدث ثم لبس الفوقاني قبل المسح التحتاني أو بعده لم يمسخ الفوقاني بل ما تحته،

القدر الواجب مسحه من العمامة وما في معناه

(ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها

قبل الحدث

- ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم لـ) لخف (الفوقاني) لأنه ساتر فأشبهه المنفرد.
- وكذا لو لبسه على لفافة وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو سترا، وإن أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز،

القدر الواجب مسحه من الخف وما في معناه

(و) يمسخ أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب





شعب  
برج

## مبطلات المسح

(ومتى ظهر بعض محل الفرض) ممن مسح (بعض الحدث):

- بخرق الخف أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف أو ظهر بعض رأس وفحش أو زالت جبيرة .
- استأنف الطهارة،
- فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأً تجديداً ومسح (أو تمت مدته) أي مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة، لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسموح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبع بعض.

## صفة المسح على الخف وما في معناه

وسن أن يمسخ بأصابع يده (من أصابعه) أي أصابع رجله (إلى ساقه) يمسخ رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح،

- وكيف مسح أجزأه .
- ويكره غسله وتكرار مسحه (دون أسفله) أي أسفل الخف (وعقبه) فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لو اقتصر عليه .

## الواجب في مسح الجبيرة

(و) يمسخ وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة.



العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب نواقض الوضوء



## [باب نواقض الوضوء]

أي مفسداته وهي ثمانية:

### (و الثالث (زوال العقل)

أي تغطيته، قال أبو الخطاب وغيره: ولو تلجم ولم يخرج منه شيء إلحاقا بالغالب (إلا يسير نوم من قاعد أو قائم) غير محتب أو متكى أو مستند.

وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في "المبدع" إجماعا. وينقض أيضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكى ومستند، والكثير من قائم وقاعد لحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وغيره. والسه: حلقه الدبر.

### أحدها: الخارج من سبيل

وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أي مخرج بول أو غائط ولونادرا أو طاهرا كولد بلا دم أو مقطرا في إحليله أو محتشي وابتلى، لا الدائم كالسلس والاستحاضة فلا ينقض للضرورة.

### (و الثاني (خارج من بقيه البدن)

سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان أبيض (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط كقيء ولو بحاله لما روى الترمذي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - قاء فتوضأ»، والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وإذا استد المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد.



## [باب نواقض الوضوء]

أي مفسداته وهي ثمانية:

### (و) الرابع (مس ذكر)

أدمي تعمده أو لا (متصل) ولو أشل أو أقلق أو من ميت لا الأنثيين ولا بائن أو محله (أو) مس (قبل) من امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وغيرهما وصححه أحمد والترمذي، وفي لفظ «من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد. ولا ينقض مس شفرها وهما حافتا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل، ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه) أو حرفه من رؤوس الأصابع إلى الكوع لعموم حديث «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه أحمد، لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أي لمس الذكر والقبل معا (من خنثى مشكل) لشهوة أو لا، إذ أحدهما أصلي قطعاً (و) ينقض أيضاً (لمس ذكر ذكره) أي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره وإن كان امرأة فقد لمسها لشهوة، فإن لم يمسه لشهوة أو مس قبله لم ينقض (أو أنثى قبله) أي وينقض لمس أنثى قبل الخنثى المشكل (لشهوة فيهما) أي في هذه والتي قبلها؛ لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها، وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة فإن كان اللمس لغيرها أو مست ذكره لم ينتقض وضوؤها.



## [باب نواقض الوضوء]

أي مفسداته وهي ثمانية:

### (و) السادس (غسل ميت)

(وينقض غسل ميت) مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا. روي عن ابن عمرو ابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. والغاسل من يقلبه ويبشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من ييممه وهذا هو السادس.

### (و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور)

أي الإبل فلا ينقض بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها سواء كان نيئا أو مطبوخا، قال أحمد: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة.

### (و) الخامس (مسه أي الذكر امرأة بشهوة)

لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباء للمصاحبة، والمرأة شاملة للأجنبية وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة، وسواء كان المس باليد أو غيرها ولو بزائد ولو لزائد أو أشل (أو تمسه بها) أي ينقض مسها للرجل بشهوة كعكسة السابق (و) ينقض (مس حلقه دبر) لأنه فرج، سواء كان منه أو من غيره (لا مس شعروظفر) وسن منه أو منها ولا المس بها (و) لا مس رجل (أمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة. (ولا) ينقض وضوء (لمموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكر كان أو أنثى، وكذا لا ينقض وضوء ملموس فرجه.



## [باب نواقض الوضوء]

أي مفسداته وهي ثمانية:

**(و) الثامن المشار إليه بقوله: (كل ما أوجب  
غسلا) كإسلام وانتقال مني ونحوهما**

(فإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق) منهما (فهو  
بضد حاله قبلهما) إن علمهما، فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث،  
وإن كان محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها  
وشك في بقاء ضدها، وهو الأصل وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر، وإذا  
سمع اثنان صوتا أو شما ريحا من أحدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا  
يأتم أحدهما بصاحبه ولا يضاففه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما  
إماما أعادا صلاتهما .

(أوجب الوضوء إلا الموت) فيوجب الغسل دون الوضوء، ولا نقض بغير  
ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما  
مست النار غير لحم الإبل ولا يسن الوضوء منهما.  
(ومن تيقن الطهارة وشك) أي تردد (في الحدث أو بالعكس) بأن تيقن  
الحدث وشك في الطهارة (بني على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها  
تساوى عنده الأمران، أو غلب على ظنه أحدهما لقوله - صلى الله عليه  
وسلم -: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» متفق عليه .



## [باب نواقض الوضوء]

أي مفسداته وهي ثمانية:

ويحرم أيضا كتب القرآن بحيث يهان، وكره مد رجل إليه واستدباره وتخطيه وتحليلته بذهب أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم.

(و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر. ولا يكفر من صلى محدثا.

(و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف) لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في "مسنده".





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب الغسل



## مهاور العرض

١- تعريف الغسل

٢-- موجبات الغسل

٣- ما يحرم من لزمه الغسل

٤- من يستحب له الغسل

٥- صفة الغسل الكامل

٦- صفة الغسل المجزئ

٧- أحكام الحمام

٨- الأسئلة



## [ باب الغسل ]

### وبالكسر

ما يغسل به الرأس من خطي وغيره

### وبالفتح

الماء أو بالفعل

### بضم الغين

الاجتسال، أي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص

## [ موجبات الغسل ]

وموجبه ستة أشياء

**أحدها : ( خروج المني ) من مخرجه ( دفقا بلذة لا ) ، إن خرج ( بدونها من غير نائم ) ونحوه**

وإن خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه  
فخرج منه

الحكم لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة

وإن أفاق نائم أو نحوه يمكن بلوغه فوجد بللا

فإن تحقق أنه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما،  
وإن لم يتحققه منيا فإن سبق نومه ملاعبة أو نظرا أو  
فكر أو نحوه أو كان به أبرة .

الحكم لم يجب الغسل وإلا اغتسل وطهر ما  
أصابه احتياطا .

والفضخ : هو  
خروجه بالغلبة،  
قاله إبراهيم  
الحربي، فعلى  
هذا يكون نجسا  
وليس بمذي،  
قاله في " الرعاية  
".

فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة

الحكم لم يجب به غسل

الدليل

لحديث علي يرفعه «إذا فضخت الماء فاغتسل، وإن لم  
تكن فاضحا فلا تغتسل» رواه أحمد.



(فإن خرج) المني (بعده) أي بعد غسله لانتقاله

الحكم (لم يعده)

العلة لأنه مني واحد فلا يوجب غسلين

(وإن انتقل) المني (ولم يخرج)

الحكم اغتسل له

العلة لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه

**(و الثاني) : (تغيب حشفة أصلية) أو قدرها إن فقدت وإن لم ينزل (في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا) وإن لم يجد حرارة**

الحكم ولا غسل

إذا مس الختان الختان من غير إيلاج ولا بإيلاج بعض الحشفة، (ولو) كان الفرج (من بهيمة أو ميت) أو نائم أو مجنون أو صغير يجمع مثله، وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ونحوه.

فإن أولج الخنثى المشكل حشفته في فرج أصلي ولم ينزل أو أولج غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى

الحكم فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل

**(و الثالث) : (إسلام كافر) أصليا كان أو مرتدا ولو مميزا أو لم يوجد في كفره ما يوجب**

العلة لأن «قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغتسل بماء وسدر»، رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: ويغسل ثيابه



(و) الرابع : (موت) غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتي.

(و) الخامس : (حيض. و) السادس (نفاس)

ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في " المغني " ، فيجب بالخروج، والانقطاع شرط ، (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر.

الحكم

ما يحرم من لزمه الغسل

## من لزمه الغسل لشيء مما تقدم



(ويعتبر المسجد) أي يدخله لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: ٤٣] أي طريق (لحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في " الإقناع " ، وكونه طريقا قصيرا حاجة، وكره أحمد اتخاذه طريقا. ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توطأ جازله اللبث فيه، ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذهما، وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

## من يستحب له الغسل

(أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم) أي إنزال

(سن له الغسل) لأن «النبى - صلى الله عليه وسلم - اغتسل من الإغماء» متفق عليه، والجنون في معناه بل أولى، وتأتي بقية الأغسال المستحبة في أبواب ما تستحب له ويتيمم لكل ولما يسن له الوضوء لعذر.

(ومن غسل ميتا)

مسلمًا أو كافرًا سن له الغسل لأمر أبي هريرة - رضي الله عنه - بذلك، رواه أحمد وغيره،



## [ صفة (الغسل الكامل) ]

أي المشتمل على الواجبات والسنن

(أن ينوي) رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها

(ثم يسمي) وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر وتسقط مع السهو،

(ويغسل يديه ثلاثا) كما في الوضوء، وهو هنا أكد لرفع الحدث عنهما  
بذلك

(و) يغسل (ما لوثة) من أذى

(ويتوضأ) كاملا

(ويحني) الماء (على رأسه ثلاثا يروي) أي يروي في كل مرة أصول شعره  
فلا يجزئ المسح،

(ويعم بدنه غسلا) لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «كان رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ  
وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته  
أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده» متفق عليه. (ويعم  
بدنه غسلا) فلا يجزئ المسح (ثلاثا) حتى ما يظهر من فرج امرأة عند  
قعود لحاجة وباطن شعر وتنقضه لحيض،

(ويدلكه) أي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع  
بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق  
سرتة، وبين إيتيه وطي ركبتيه.

(ويغسل قدميه) ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الإسباغ، قال  
بعضهم: ويحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء.



## [ صفة (الغسل المجزئ) ]

(و) الغسل (المجزئ) أي الكافي

(أن ينوي) كما تقدم

(ثم يسي) فيقول: بسم الله

(ويعم بدنه بالغسل مرة) أي يغسل ظاهر جميع بدنه، وما في حكمه من غير ضرر كالفم والأنف والبشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة أظفر إن أمكن شمرها. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث.

ويستحب سدر في غسل كافر أسلم وحائض، وأخذها مسكا يجعله في قطنة أو نحوها وتجعلها في فرجها، فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فطينا.

(ويتوضأ بمد)، استحبابا، والمد رطل وثلث عراقى ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري، وثلث أواق وثلثة أسباع أوقية دمشقية، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية، (ويغتسل بصاع) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز لكن يكره الإسراف ولو على نهر جار. ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس، وكره خاليا في الماء (فإن أسبغ بأقل) مما يذكر في الوضوء أو الغسل أجزاءه. والإسبغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحا (أو نوى بغسله الحدثين) أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزأه) عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة.

(ويسن لجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء انقطع دمها (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى، (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة - رضي الله عنها - : «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للجنب



## الوضوء عند إرادة

### معاودة الوطء

(و) يسن أيضاً غسل فرجه ووضوؤه (لمعاودة وطاء) لحديث «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم «فإنه أنشط للعود» والغسل أفضل

### ونوم

لقول عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» متفق عليه، ويكره تركه لنوم فقط

### (والوضوء لأكل) وشرب

لقول عائشة رضي الله عنها: " رخص رسول الله ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أحمد بإسناد صحيح

## أحكام الحمام

وكره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وقال: من بنى حماماً للنساء ليس يعدل..

- وللرجل دخوله بستره مع أمن الوقوع في محرم
- ويحرم على المرأة بلا عذر.





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

اختر الإجابة الصحيحة:

يحرم على المحدث فعله؟

الذكر

الطواف

الصلاة

## السؤال الثاني

أجيب بما يلي :

ما هي مدة المسح على الخفين؟

يوم وليلة للمقيم والمسافر دون القصر  
ثلاثة أيام بلياليها للمسافر سافراً يبيح القصر



## السؤال الثالث

أجيب بما يلي :

اذكري ثلاثة من نواقض الوضوء

- ١- غسل الميت      ٢- أكل لحم الإبل      ٣- زوال العقل

## السؤال الرابع

ضع علامة صح في الإجابة الصحيحة وعلامة خطأ في الإجابة الخاطئة :

ما هو سبب الوضوء : الحدث. (صح)





# كتاب الطهارة

باب التيمم



العرض المشبع  
للروض العربع

## محاو العرض:

١. تعريف التيمم

٢. شروط  
صحة التيمم.

٣. صور تعذر الماء.

٤. ما يلزم لتحصيل الماء.

٥. حكم التيمم

لمن وجد ماء يكفي بعض طهره.

٦. الحكم لو كان على بدنه  
نجاسة وهو محدث والماء الذي  
معه لا يكفي للطهارة.

٧. طهارة من به جرح.

٨. إذا عُدِم الماء  
ودخل وقت الصلاة.

٩. التيمم لخوف فوات جنازة  
أو وقت فريضة مع وجود الماء.

١٠. حكم من باع الماء أو وهبه  
بعد دخول الوقت ولم يترك ما  
يتطهر به.

١١. التيمم عند نسيان  
الماء أو الجهل بموضعه  
مع القدرة عليه.

١٢. إذا ضل عن رحله وبه الماء  
أو عن موضع بئر يعرفه فتيّم  
وصلى.

١٣. النية في التيمم.

١٤. إن حبس في مصر  
فلم يصل للماء  
أو حبس عنه الماء فتيّم.

١٥. حكم فاقد الطهورين  
أو العاجز عن استعمالهما.



## محاوَر العرض:

١٦. شروط ما يتيم له .

١٧. الحكم إن تيمم جماعة  
من موضع واحد .

١٨. التيمم بغير التراب  
مما عليه غبار .

١٩. اختلاط التراب بغيره .

٢٠. فروض التيمم .

٢١. شرط التيمم .

٢٢. صفة تعيين النية .

٢٣. التيمم بنية رفع الحدث .

٢٤. التيمم بنية رفع أحد  
الحدثين أو لإزالة نجاسة  
أو بنيتها جميعاً .

٢٥. التيمم لإستباحة النفل  
أو الفرض أو للصلاة مطلقاً .

٢٦. مبطلات التيمم .

٢٧. أثر زوال المبيح للتيمم  
أو وجود الماء على التيمم .

٢٨. من يُشعر لهم التيمم آخر  
الوقت المختار .

٢٩. صفة التيمم .

٣٠. الحكم إن صمد للريح أو  
أمره عليه ونوى بذلك التيمم .

٣١. الأسئلة .





## [تعريف التيمم] :

في اللغة: القصد.

و شرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

◀ وهو من خصائص هذه الأمة لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعه عليها وإحساناً إليها فقال تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا... الآية} [المائدة: ٦].

◀ وهو أي التيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعاً:

● كصلاة. ● وطواف ● ومس مصحف. ● وقراءة قرآن. ● ووطء حائض.



## [شروط صحة التيمم]:

أحدهما: دخول  
الوقت .

يشترط له شرطان:

الشرط الثاني:  
تعذر الماء.



وقد ذكر بقوله:

- إذا دخل وقت فريضة.

- أو منذورة بوقت معين.

- أو عيد.

- أو وجد كسوف .

- أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت

- أو يمم لعذر

- أو ذكر فائتة وأراد فعلها.

- أو أبيحت نافلة بأن لا يكون وقت نهي عن فعلها.

وهو ما أشار إليه بقوله:

- وعدم الماء حضراً كان أو سافراً .

- قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان

أو غيره.

💡 من خرج لحرث أو احتطاب

ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه

ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت

حاجته : فله التيمم ولا إعادة عليه.

## [صور تعذر الماء] :

[إذا عدم  
الماء].

أو زاد الماء :  
-على ثمنه: أي ثمن مثله  
في مكانه بأن لم يبذل  
إلا بزائد كثيراً عادة.  
-أو بثمان يعجزه  
أو يحتاجه له  
أو لمن نفقته عليه.

أو خاف باستعماله:  
أي باستعمال الماء  
ضرراً.

أو خاف بطلبه :  
- ضرر بدنه .  
- أو ضرر رفيقه.  
- أو ضرر حرمة: أي زوجته.  
- أو امرأة من أقاربه.  
- أو ضرر ماله بعطش أو  
مرض أو هلاك ونحوه: كخوفه  
باستعماله تأخر البرء .  
أو بقاء أثر شين في جسده.

شرع التيمم أي : وجب لما وجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك.  
« وهو جواب إذا من قوله: إذا دخل وقت فريضة».

[الحكم]:



## ❖ [ ما يلزم لتحصيل الماء ] :

يلزم :

- ١- شراء ماء وحبل ودلو :
  - بثمن مثل .
  - أو زائد يسيراً، فاضل عن حاجته .
- ٢- استعارة : الحبل والدلو .
- ٣- وقبول الماء : قرضاً وهبة .
- ٤- وقبول ثمنه قرضاً، إذا كان له وفاء .
- ٥- ويجب بذله لعطشان ولو نجساً .



❖ من وجد ماء يكفي بعض ظهره من حدث أكبر أو أصغر :

تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله.

[الحكم]:

❖ لو كان على بدنه نجاسة، وهو محدث [ ولا ماء معه يكفي  
لإزالة النجاسة والوضوء ] :

- غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها.

- وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

[الحكم]:



## [طهارة من به جرح] :

❖ من جرح:

أ- وتضرر بغسل الجرح ومسحه بالماء :

1- تيمم له ولما يتضرر بغسله مما قرب منه.  
2- و غسل الباقي.

[الحكم] :

ب-فإن لم يتضرر بمسحه:

وجب [مسحه بالماء] وأجزأ [عن الغسل].

[الحكم] :

❖ إذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه:

لزمه إذا توضأ : 1- مراعاة الترتيب : فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً.  
2- ومراعاة الموالاتة: فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم .  
- بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاتة.

[الحكم] :



# [إذا عدم الماء و دخل وقت الصلاة] :

يجب على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة :

و يلزمه أيضا طلبه بدلالة ثقة :  
١- إذا كان قريباً عُرفاً .  
٢- ولم يخف فوت وقت ولو  
المختار  
أو رفقة أو على نفسه أو ماله.

ويطلبه من :  
رفيقه .

💡 إن تيمم  
قبل طلبه: لم يصح  
ما لم يتحقق عدمه.

طلب الماء:  
في رحله بأن يفتش في رحله  
ما يمكن أن يكون فيه .  
و في قُرْبِهِ بأن ينظر وراءه وأمامه  
وعن يمينه وعن شماله، فإن رأى  
ما يشك معه في الماء قصده  
فاستبرأه.



# [التيمم لخوف فوت الجنابة أو وقت الفريضة مع وجود الماء] :

و لا يتيمم لخوف فوت جنابة و لا وقت فرض.

إلا:

- ١- إذا وصل مسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت .
- ٢- أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده
- ٣- أو علمه قريباً، وخاف فوت الوقت إن قصده.

❖ من باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به :

[الحكم] :

[في المال]

حرم ولم يصح العقد .

[في الصلاة]

إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده.



# [التيمم عند نسيان الماء أو الجهل بموضعه مع القدرة عليه] :

إن كان قادراً على الماء لكن نسي قدرته عليه أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم وصلى :

[الحكم]: • أعاا لأن النسيان لا يخرجها عن كونه واجداً. →

❖ من ضل عن رحله وبه الماء، وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى :

[الحكم]: لا إعادة عليه.

لأنه حال تيممه لم يكن واجداً للماء.

[العله]:






## [ النية في التيمم ] :

➤ ١- إن نوى بتيممه أحداثاً متنوعة توجب وضوءاً أو غسلأ :

[الحكم] : - أجزاءه عن الجميع.

- و كذا : لو نوى أحدها أو نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي أحدهما  
عن الآخر .





## [ النية في التيمم ] :

- ٢- [إن] نوى بتيممه نجاسة على بدنه :
- تضره إزالتها .
  - أو عدم ما يزيلها به .
  - أو خاف برداً ولو حضراً مع عدم ما يسخن به الماء .

لعموم : «جعلت لي الأرض  
مسجداً وطهوراً» .

[الدليل] :

[الحكم] : بعد تخفيفها [أي النجاسة] ما أمكن وجوباً  
أجزاء التيمم لها .

❖ [إن] حُبْسٌ فِي مَصْرٍ فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ أَوْ حُبْسٌ عَنْهُ الْمَاءُ فَتَيْمَمُ :

- أجزاءه .

[الحكم] :



## ❖ [حكم فاقد الطهورين " الماء و التراب " أو العاجز عن استعمالهما ] :

١/ صلى الفرض فقط على حسب حاله  
ولم يعد لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهده.

٢/ ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة  
فلا : - يقرأ زائداً على الفاتحة  
- ولا يسبح غير مرة.  
- ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود و جلوس  
بين السجدين.  
- ولا على ما يجزئ في التشهدين .

٣/ وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها.

٤/ لا يؤم متطهراً بأحدهما.

[إن] عدم الماء والتراب :  
- كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب.  
- وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس  
البشرة بماء ولا تراب .



## [شروط ما يتيمم به ] :

يجب التيمم بـ :

تراب فلا يجوز التيمم  
برمل وجص ونحيت  
الحجارة ونحوها.

طهور فلا يجوز  
بتراب تيمم به لزوال  
طهوريته باستعماله.

💡 إن تيمم جماعة من  
موضع واحد : جاز .  
كما لو توضئوا من  
حوض واحد يفترون منه.



ويعتبر أيضاً :

- أن يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب.
- وأن يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه.
- وأن يكون له غبار لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} [المائدة: ٦]

## [اختلاط التراب بغيره] :

إن اختلط:

التراب بذي غبار  
غيره كالنورة

فكما خالطه طاهر.

[الحكم] :

## [التيمم بغير التراب مما عليه غبار] :

لو تيمم:

- على لبد - أو ثوب
- أو بساط
- أو حصير
- أو حائط أو صخرة
- أو حيوان أو برذعة
- أو شجر أو خشب
- أو عدل أو شعير
- ونحوه مما عليه غبار :

[الحكم] : صح.



## [فروض التيمم] :

فروضه: أي فروض التيمم :

مسح وجهه.

و مسح يديه  
إلى كوعيه.

و كذا الترتيب بين:  
مسح الوجه واليدين .

والموالة بينهما :  
بأن لا يؤخر مسح اليدين  
بحيث يجف الوجه  
لو كان مغسولاً.

سوى ما تحت شعره  
ولو خفيفاً وداخل  
فم وأنف فيكره.

لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمار: «إنما كان يكفيك  
أن تقول بيدك هكذا " ثم ضرب  
بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم  
مسح الشمال على اليمين وظاهر  
كفيه ووجهه» متفق عليه.

هما فرضان في التيمم عن حدث أصغر  
لا عن : حدث أكبر أو نجاسة ببدن.  
[العلة] : لأن التيمم مبني على طهارة  
الماء.



## [ شرط التيمم ] :

- أ- صلاة .
- ب- أو طواف .
- ج- أو غيرهما من حدث أو غيره:  
كنجاسة على بدنه.

تشرط النية لما يتيمم له ك:

## [ صفة تعيين النية ] :

- ١- من الجنابة والحدث إن كانا أو أحدهما.
- ٢- أو عن غسل بعض بدنه الجريح أو نحوه .

ينوي استباحة الصلاة :

[ العلة ] :

لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث  
فلا بد من التعيين تقوية لضعفه .



## [التيمم بنية رفع الحدث]:

❖ لو نوى رفع الحدث [الحكم]: لم يصح.

## [التيمم بنية رفع أحد الحدثين أو لإزالة نجاسة بالبدن أو بنيةها جميعاً]:

إن نوى جميعها:

[الحكم]: جاز.

- ١- لخبر: «وإنما لكل امرئ ما نوى»  
٢- وكل واحد يدخل في العموم  
فيكون منويًا.

[الدليل]:

إن نوى أحدها أي:  
١- الحدث الأصغر. ٢- أو الأكبر.  
٣- أو النجاسة بالبدن.

[الحكم]: لم يجزئه عن الآخر.

[الدليل]: لأنها أسباب مختلفة

والحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى».



# [التيمم لاستباحة النفل أو الفرض ، أو للصلاة مطلقاً]:

إن نواه أي:  
نوى استباحة فرض:

[الحكم]: صلى كل وقته  
فروضاً ونوافل.

[العلة]: [لأن] من نوى شيئاً استباحه  
ومثله ودونه.

[إن] نوى استباحة الصلاة  
وأطلق فلم يعين فرضاً ولا نفلاً:

[الحكم]: لم يصل به فرضاً  
ولو على الكفاية .  
- ولا نذرا.

[العلة]: لأنه لم ينوه وكذا الطواف.

إن نوى بتيممه نفلاً:

[الحكم]: لم يُصَلِّ به فرضاً.

[الدليل]: لأنه ليس بمنوي  
وخالف طهارة الماء  
لأنها ترفع الحدث.

[مراتب الفرض]: أعلاه: ١ / فرض عين . ٢ - فنذر . ٣ - فرض كفاية.

٤ - فصلاة نافلة . ٥ - فطواف نفل . ٦ - فمس مصحف . ٧ - فقراءة قرآن . ٨ - فلبث بمسجد .



## [ مبطلات التيمم ] :

٢. و يبطل التيمم :

عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء  
وعن حدث أكبر بموجباته.

[العلة]: لأن البديل له حكم المبدل.

💡 إن كان [التيمم] لحيض  
أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

١. يبطل التيمم مطلقاً:  
بخروج الوقت أو دخوله  
ولو كان التيمم لغير صلاة.

[ويستثنى من ذلك]

ما لم يكن في :

- صلاة الجمعة .

- أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له  
فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى.

[العلة]: لأن الوقتين صاروا كالوقت

الواحد في حقه.



## [ مبطلات التيمم ] :

٤. وإلا فبزوال مبيع من مرض  
ونحوه .

٣. يبطل التيمم أيضا بوجود الماء المقدور  
على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم  
لعدمه و إلا ....

## [أثر : زوال المبيع للتيمم أو وجود الماء على التيمم ] :

- [يبطل التيمم بوجود الماء أو بزوال المبيع له] ولو في الصلاة فيتطهر ويستأنفها  
لا إن وجد ذلك بعدها فلا تجب إعادتها .
- وكذا الطواف .
- ويُغسلُ ميتٌ [يُتم لعدم الماء] ولو صُلِّيَ عليه وتعاد [الصلاة] .



# [ من يُشروع لهم التيمم في آخر الوقت المختار ]

التيمم آخر الوقت المختار:

١. لراحي الماء.

٢. أو العالم وجوده.

٣. ولمن استوى عنده الأمران.

[ حكمه ] : أولى.

[ الدليل ] :

لقول علي - رضي الله عنه - في الجنب: « يتلوم - أي يتأني - ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم » .



## [صفة التيمم]

وصفته : أي كيفية التيمم :

١. أن ينوي  
كما تقدم .

٢. ثم يسمي  
فيقول:  
بسم الله  
وهي هنا  
كوضوء .

٣. ويضرب التراب بيديه  
مفرجتي الأصابع ؛ ليصل  
التراب إلى ما بينهما  
بعد نزع نحو خاتم ضربه  
واحدة.

٤. ويمسح وجهه  
بباطنهما أي بباطن  
أصابعه.  
و يمسح كفيه  
براحتيه استحباباً .

٥. ويخلل  
أصابعه ليصل  
التراب إلى ما بينهما  
ولو تيمم بخرقه  
أو غيرها جاز.

لو كان التراب ناعماً فوضع يديه  
عليه وعلق بهما : أجزاءه.

-لو مسح : وجهه بيمينه ، ويمينه بيساره أو  
عكس : صح.  
-استيعاب الوجه والكفين : واجب سوى ما  
يشق وصول التراب إليه.



## ❖ [ إن صمد للريح أو أمره عليه و نوى بذلك التيمم ] :

- لو نوى ، وصمد للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب.
- أو أمره عليه ومسحه به.

[الحكم]:

- صح .
- لا إن سَفَتَهُ الريح بلا تصميد فمسحه به.





العرض المشيع  
للروض العربع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

## اختر الإجابة الصحيحة:

٣. جميع  
ما سبق.

٢. بدخول  
الوقت.

١. بخروج  
الوقت.

يبطل التيمم بـ:

٣. يشرع.

٢. يكره.

١. يحرم.

حكم التيمم إذا خاف بطلب  
الماء ضرراً في بدنه:



## اختر الإجابة الصحيحة:

يجب التيمم بتراب :

١. محترق.

٢. لا غبار له.

٣. مباح.

إن نوى بتيممه رفع الحدث  
الأصغر فإنه :

١. يرتفع  
الأصغر فقط.

٢. يرتفع الأكبر  
فقط .

٣. يرتفع الأصغر  
و الأكبر.



## أجب بصح أو خطأ :

### السؤال الثاني

يستحب أن يكون تراب  
التيمم طهوراً.

صح .

خطأ.

من سنن التيمم الموالاة .

صح.

خطأ.





## أجب بصح أو خطأ :

خطأ.

صح .

لا يتيمم لخوف فوت الجنابة  
عند وجود الماء مع القدرة  
عليه .

خطأ.

صح .

يصح تيممه إن سفته الريح  
بلا تصميد فمسح به .





العرض المشبع  
للروض العربي



# كتاب الطهارة

باب إزالة النجاسة الحكيمة



## محاوَر العرض:

١. غسل النجاسة :  
إن كانت على الأرض  
وأجزائها متفرقة ، غير متفرقة.

٢. غسل النجاسة :  
إن كانت على غير الأرض  
(من كلب أو خنزير).

٣. الضابط في التراب  
المستعمل لإزالة النجاسة  
وما يجزئ عنه.

٤. حكم استعمال المطعوم  
لإزالة النجاسة .

٥. غسل النجاسة :  
إن كانت على غير الأرض  
(من غير الكلب أو الخنزير).

٦. بقاء أثر النجاسة  
بعد بذل الجهد في إزالتها .

٧. حكم ما تنجس بغسلة .

٨. ما لا يُعد مُطهراً  
للمتنجس .

٩. طُهر الخمرة بالاستحالة .

١٠. كيفية عمل الخل المباح  
وحكم إمساك غير الخلال له .

١١. الحال إن تنجس دهن  
وما يحلق به .





## محاوَر العرض:

١٥. المعفوعنه من النجاسات .

١٤. سبب التفريق بين :  
الغلام والجارية  
و حكم لعابهما .

١٣. كيفية تطهير  
بول وقيء الغلام .

١٢. حكم النجاسة  
إن خفي موضعها .

١٩. الحكم لو وقع ما ينضم دبره  
بالماء ثم خرج حيًا .

١٨. الحكم إن أكل هر أو طفل  
النجاسة أو كانت بيده .

١٧. الأعيان الطاهرة .

١٦. مالا ينجس بالموت .

٢١. الأسئلة .

٢٠. الأعيان النجسة .



# [باب إزالة النجاسة الحكمية]

أي : تطهير مواردها.

[غسل النجاسات]

[إن كانت على غير الأرض]:

[إن كانت من  
غيرهما].

[إن كانت  
من كلب و خنزير ما تولد  
منهما].

[إن كانت على الأرض]:

[إن لم تكن ذا أجزاء  
متفرقة].

[إن كانت ذات أجزاء  
متفرقة].



## [غسل النجاسة : إن كانت على الأرض]

[إن كانت ذات أجزاء متفرقة]:

[إن لم تكن ذات أجزاء متفرقة]:

إن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة: كالرَّمم، والدم الجاف والروث، واختلطت بأجزاء الأرض:

لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة.

يجزئ في غسل النجاسات كلها، ولو من كلب أو من خنزير إذا كانت على الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور:

١- غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ويذهب لونها وريحها، فإن لم يذهبها لم تطهر ما لم يعجز.

٢- وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفى بالمرّة دفعا للحرج والمشقة لقوله - ﷺ - : «أريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء» متفق عليه.



## [غسل النجاسة : إن كانت على غير الأرض]

[إن كانت من غيرهما]:

[إن كانت من كلب و خنزير أو ما  
تولد منهما]:

يجزئ في نجاسة على غيرها أي غير أرض :

- سبع غسلات، إحداها أي إحدى الغسلات والأولى أولى بتراب طهور، في نجاسة كلب  
وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.

لحديث «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا  
أولاهن بالتراب» رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا.

[الدليل]



[الضابط في التراب المستعمل  
لغسل نجاسة الكلب و الخنزير]

- يعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ويستوعبه به  
إلا فيما يضر فيكفي مسماه.


يجزئ عن التراب : أشنان ونحوه ، كالصابون والنخالة .

[حكم استعمال المطعوم  
لإزالة النجاسة]

- يحرم استعمال مطعم في إزالتها .



## [غسل النجاسة : إن كانت على غير الأرض]



يجزئ في نجاسة غيرهما أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما:

- سبع غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أنقت وإلا فحتى تنقي.

مع: حت وقرص لحاجة وعصر مع إمكان كل مرة خارج الماء.

فإن لم يمكن عصره: فبدقه، وتقليبه، أو تثقيله

كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.



[ بعد بذل الجهد في إزالة النجاسة هل يضر بقاء لونها أو ريحها ] ؟

- لا يضر بقاء لون أو ريح عجزا .

[ غسل النجاسة على الأرض إن كانت من غير الكلب  
و الخنزير أو ما تولد منهما تكون ] :

- بلا تراب .

[الدليل] لقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»

فينصرف إلى أمره - ﷺ - قاله في " المبدع " وغيره .




## ❖ ما تنجس بغسلة:

- يغسل عدد ما بقي بعدها.
- مع تراب في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمل.

## [ ما لا يعد مطهراً للمتنجس ]

ولا يطهر متنجس ولو أرضاً:



## [متى تطهر الخمرة بالاستحالة و متى لا تطهر ؟ ]

- (إن خللت)
- أو نقلت لقصد التخليل  
لم تطهر.

- أ- إذا انقلبت بنفسها خلاً.
- ب- أو بنقل لا لقصد تخليل.  
ودنها مثلها.

**[العلة]** لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد  
زالت :- كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه،  
والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا .

**[كيفية عمل الخل المباح]**   
الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل  
قبل غليانه حتى لا يغلي.  
**[حكم إمساك غير الخلال للخل]**  
يمنع غير خلال من إمساك الخمرة ليتخلل .



## [ الحال إن تنجس دهن و ما يلحق به ]

٢. إن كان الدهن  
جامداً ووقعت فيه  
نجاسة

[الحكم]

- أ- [إن لم يختلط] ألقيت وما  
حولها والباقي طاهر.  
ب- فإن اختلط ولم ينضبط حرم.

١. إن تنجس دهن مائع أو  
عجين أو باطن حب أو  
إناء تشرب النجاسة أو  
سكين سقيتها

[الحكم]

لم يطهر.

[العلة]

لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى  
جميع أجزائه.





## [ حكم النجاسة إن خفي موضعها ]

إن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة :

غسل وجوبا حتى يجزم بزواله أي زوال النجس؛ لأنه متيقن فلا يزول إلا بيقين الطهارة.

➤ إن لم يعلم جهتها من الثوب: غسله كله.

➤ إن علمها في أحد كمييه ولا يعرفه: غسلهما.

💡 يصلي في فضاء واسع

حيث شاء بلا تحر.



# [ كيفية تطهير بول وقيء الغلام ]

يطهر بول وقيء غلام :

ب- فإن أكل الطعام :

غسل كغائطه وكبول الأنثى والخنثى  
فيغسل كسائر النجاسات.

أ- لم يأكل الطعام لشهوة :

بنضحه أي غمره بالماء  
ولا يحتاج لمرس وعصر.

## [ سبب التفريق هنا بين الغلام و الجارية ]

- قال الشافعي: لم يتبين لي فرق من السنة بينهما.

- وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه في " سننه " وهو غريب قاله في " المبدع ".

[ حكم لعاب الغلام

و الجارية ]

لعابهما طاهر.



**اليسير:** ما لا يفحش في نفس  
كل أحد بحسبه، ويضم  
متفرق بثوب لا أكثر.

### [الدماء الطاهرة]

١. دم السمك.

٢. وما لا نفس له سائلة: كالبق والقمل.

٣. ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم

وعروقه، ولو ظهرت حمرة: طاهر.

١. يعفى في غير مائع و في غير مطعوم

عن:

أ- يسير دم نجس ولو حيضا

أو نفاسا أو استحاضة.

ب- وعن يسير قيح وصدید .

• من حيوان طاهر لا نجس.

• ولا إن كان من سبيل قبل أو دبر.

٢. يعفى عن أثر استجمار بمحله:

- بعد الإنقاء.

- واستيفاء العدد.

**[المعفو عنه  
من النجاسات]**





## [ مالا ينجس بالموت ]

ب- وما لا نفس أي دم له سائلة  
كالبق والعقرب وهو متولد  
من طاهر لا ينجس بالموت  
برياً كان أو بحرياً .

أ- ولا ينجس الآدمي  
بالموت لحديث «المؤمن  
لا ينجس» متفق عليه.

• فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه.



## [الأعيان الطاهرة]

٢. مني الأدمي طاهر.

[الدليل]

لقول عائشة: «كنت أفرك مني  
من ثوب رسول الله - ﷺ - ثم يذهب  
فيصلي به» متفق عليه.

فعلى هذا يستحب:

فرك يابسه وغسل رطبه.

١. بول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر.

[الدليل]

«لأنه - ﷺ - أمر العرنين  
أن يلحقوا بإبل الصدقة  
فيشربوا من أبوالها وألبانها»

النجس: لا يباح شربه



ولو أبيع للضرورة لأمرهم

بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة.



## [الأعيان الطاهرة]

٤. وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة.

طاهر غير مكروه غير دجاجة مخللة،  
والسؤر - بضم السين مهموز - بقية  
طعام الحيوان وشرابه، والهر: القط.

٣. ورطوبة فرج المرأة.

وهو مسلك الذكر طاهرة  
كالعرق والريق والمخاط  
والبلغم ولو أزرق، وما سال  
من الفم وقت النوم .



## ❖ [الحكم إن أكل طفل أو هر النجاسة أو كانت بيده ]

- إن أكل هو [الهر] أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع : لم يؤثر.
- [العلة] لعموم البلوى.
- لا عن نجاسة بيدها أو رجلها.

## ❖ [الحكم] لو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم خرج حيا:

لم يؤثر.



## [الأعيان النجسة]

٢. والحمار الأهلي والبغل منه  
أي : من الحمار الأهلي لا الوحشي.

١. سباع البهائم و سباع الطير : التي  
هي أكبر من الهر خلقة .

- نجسة ، وكذا جميع أجزائها وفضلاتها.

[الدليل]

➤ أ- لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما سئل عن الماء وما ينوبه من  
السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»  
فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما .

➤ ب- «وقال في الحمر يوم خيبر: "إنها رجس» متفق عليه.  
والرجس: النجس.





العرض المشيع  
للروض العربيع

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

## اختر الإجابة الصحيحة:

يجزئ في غسل نجاسة الكلب  
إن كانت على غير الأرض :

من الأعيان النجسة :

١. سبع غسلات  
إحداها بالتراب .

٢. سبع غسلات  
بلا تراب .

٣. غسلة واحدة  
بالماء فقط .

١. سور الهرة.

٢. سبع الهائم.

٣. مني الآدمي.



## اختر الإجابة الصحيحة:

تطهر الخمرة بالاستحالة :

١. إن خللت.

٢. إذا انقلب  
بنفسها خلاً.

٣. إن نقلت لقصد  
تخليها.

يطهر قيء غلام يأكل الطعام:

١. بغسله  
كسائر النجاسات.

٢. بنضحه  
بلا مرس  
ولا عصر.

٣. بحته .



## أجب بصح أو خطأ :

### السؤال الثاني

خطأ.

صح.

إن علم النجاسة في أحد  
كميه و لا يعرفه : غسلهما  
جميعاً .

خطأ.

صح.

إن كانت النجاسة ذات أجزاء  
متفرقة تطهر : بالغسل فقط .





## أجب بصح أو خطأ :

خطأ.

صح .

يطهر الصقيل إذا تنجس :  
بالمسح .

خطأ.

صح.

ينجس الآدمي :  
بالموت .





# كتاب الطهارة

باب الحيض



العرض المشيع  
للروض العربع



## معاور العرض:

١. تعريف الحيض  
والحكمة منه .

٢. سن بداية الحيض ونهايته.

٣. هل الحامل تحيض ؟

٤. مدة الحيض.

٥. أقل الطهرين الحيض  
وأكثره .

٦. الطهر زمن الحيض .

٧. ما يلزم الحائض قضاءه.

٨. ما يحرم على الحائض.

٩. كفارة وطء الحائض .

١٠. ما يتعلق بالكفارة  
من أحكام .

١١. الاستمتاع بالحائض  
بما دون الفرج .

١٢. إن أراد وطئها  
فادعت حيضاً ممكناً .

١٣. ما يباح إذا انقطع دم الحيض  
والنفاس قبل أن تغتسل .

١٤. حكم المسلمة الممتنعة  
والمجنونة إذا طهورتا .

١٥. المبتدأة  
( تعريفها، أحكامها).



## معاور العرض:

١٦. المبتدأة ( أعاالها ) .

١٧. الاءءاءة  
(ءعرفها ، أءامها) .

١٨. المسءاءة المعءاءة  
(ءعرفها ، أءامها) .

١٩. أءوال ءغير الءفض .

٢٠. ما نقص من أيام الءفض عن  
العادة وما عاد فمها بعد الطهر .

٢١. الصفرة والءءرة .

٢٢. من رأء فوماً أو أقل أو أكثر  
ءماً وفوماً أو أقل أو أكثر نقاء

٢٣. كفضفة طهارة المسءاءة  
وما فءلق بها للصلاة .

٢٤. العلم بزمن معين فنقطع به  
ءءء ءائم الءءء .

٢٥. هفئة صلاة من فلقه  
السلس قائماً .

٢٦. مء فءل  
وطء المسءاءة ؟

٢٧. اءءسال المسءاءة  
لكل صلاة .

٢٨. النفاس ( ءعرفه ، مءءه ) .

٢٩. وقء ابءءاء مءء النفاس .

٣٠. نزول ءءم من الءامل  
قبل الولاءة .



## معاور العرض:

٣٤. طُهر النفساء قبل انقضاء  
النفس .

٣٣. الحيض والاستحاضة  
في مدة النفس .

٣٢. إن جاوز دم النفساء  
الأربعين .

٣١. ما يثبت به النفس .

٣٨. أوجه الاختلاف بين  
النفس والحيض .

٣٧. أوجه التشابه بين:  
النفس والحيض .

٣٦. إن عاود النفساء الدم  
في الأربعين بعد طهرها واغتسالها

٣٥. وطء النفساء إن طهرت  
واغتسلت قبل انقضاء الأربعين .

٤١. الأسئلة.

٤٠. من صارت نفساء بتعديها  
بضرب بطنها أو بشرب دواء .

٣٩. وقت ابتداء النفس  
وأخره إن ولدت امرأة توأمين .



## باب الحيض

### [تعريفه]

أصله لغة السيلان من قولهم: حاض الوادي إذا سال . [لغة]:

دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة. [شريعاً]:

خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته. [الحكمة منه]:



## [ سن بداية الحيض و نهايته ]

[ نهايته ]

[ بدايته ]

٢. ولا حيض بعد خمسين سنة .  
[الدليل ] لقول عائشة: « إذا بلغت  
المرأة خمسين سنة خرجت من  
حد الحيض » .  
ذكره أحمد .

١. لا حيض قبل تسع سنين .  
❖ فإن رأت دمًا لدون ذلك :  
[الحكم ] فليس بحيض .  
[العلة ] لأنه لم يثبت في الوجود .  
❖ وبعدها إن صلح : فحيض .  
- قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون  
سنة .

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن .



## [هل الحامل تحيض ؟]

- لا حيض مع حمل .

- قال أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

❖ **إن رأيت دمًا فهو دم فساد :**

ويستحب أن تغتسل  
عند انقطاعه .

ولا يمنع زوجها  
من وطئها .

لا تترك له  
العبادة

[ ويستثنى من ذلك: ] أن تراه قبل ولادتها بيومين  
أو ثلاثة مع أمارة فنفاس ولا تنقص به مدته.



## [ مدة الحيض ]

١ . أقله أي أقل الحيض يوم وليلة ؛  
لقول علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٢ . أكثره : أي أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها  
لقول عطاء: رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً.

٣ . غالبه : أي غالب الحيض ست ليال بأيامها أو سبع ليال  
بأيامها.





العرض المشبع  
للروض المربع

## [ أقل الطهر بين الحيضتين و أكثره ]

❖ لا حد لأكثره أي :

أكثر الطهر بين الحيضتين.

لأنه قد وجد من لا تحيض أصلاً، لكن غالبه بقية الشهر.

❖ أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً.

احتج به أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءتته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض :

فقال علي لشريح: قل فيها.

فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها

ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة.

فقال علي: قالون، أي جيد بالرومية.



- الظهر زمن حيض : خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة  
احتشت بها.

- ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت.

تقضي الحائض والنفساء : الصوم لا الصلاة إجماعاً.

[ المراد بالظهر زمن الحيض  
و حكم وطؤها فيه ]

[ ما يلزم الحائض  
و من في حكمها قضاءه ]

- لا يصحان أي الصوم والصلاة منها : أي من الحائض بل يحرمان عليها ك
- :
- الطواف .
- قراءة القرآن .
- اللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه .
- يحرم وطؤها في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى : {فَاعْتَرَلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

[ ما يحرم على  
الحائض ]



## [ كفارة وطء الحائض ]

❖ إن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل  
أو مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً :

[ الحكم ]

عليه دينار أو نصفه.  
على التخيير كفارة .

[ الدليل ]

لحديث ابن عباس «يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أحمد والترمذي وأبو داود، وقال:  
هكذا الرواية الصحيحة

١ . مثقال من الذهب - مضروباً كان أو غيره - .

٢ . أو قيمته من الفضة فقط .

[ المراد بالدينار ]



[ ما يتعلق بالكفارة من أحكام ]

◀ [ حكم دفع الكفارة لواحد ]

يجزئ الواحد.

◀ [ الحكم إن عجز عن دفع الكفارة ]

تسقط بعجزه.

◀ [ هل تتبع المرأة الرجل في  
تحريم الوطء في الحيض وكفارته؟ ]

امرأة مطاوعة كرجل.



## [ الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج ]

[ الحكم ]

يجوز أن يستمتع منها: أي من الحائض بما دونه أي دون الفرج من:

- القبلة .
- واللمس .
- والوطء دون الفرج .

[ العلة ]

لأن المحيض اسم لمكان الحيض، قال ابن عباس: فاعتزلوا نكاح فروجهن،  
ويسن ستر فرجها عند مباشرة غيره .

❖ إذا أراد وطئها فادعت حيضاً ممكناً : قُبِل .



## ❖ [ حكم المسلمة الممتنعة

### والمجنونة إذا طهورتا ]

- تغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا نية هنا كالكافرة للعدر، ولا تصلي به.
- وينوي عن مجنونة غسلت كميت.

## ❖ [ ما لذي يباح ]

### إذا انقطع الدم:

### أي دم الحيض

### أو النفاس

### ولم تغتسل ؟

- لم يباح غير الصيام والطلاق.

- إن عدت الماء :

تيممت وحل وطؤها.



## ❖ [ المبتدأة ]

[ تعريفها ] المبتدأة - أي في زمن يمكن أن يكون حيضا - وهي: التي رأت الدم ولم تكن حاضت.

## [ أحكامها ]

تدع الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو أحمر أو صفرة أو كدرة (أقل) أي أقل الحيض يوم وليلة .

■ تجلس أي :

لأنه آخر حيضها حكما .

■ ثم تغتسل .

■ ولا توطأ .

■ و تصوم .

■ و تصلي .



[ أحوالها ]

ب- إن تكرر الدم ثلاثا :  
أي في ثلاثة أشهر  
ولم يختلف :

[ الحكم ] فهو كله حيض وتثبت عاداتها فتجلسه  
في الشهر الرابع، ولا تثبت بدون ثلاث .

[ ما يترتب على ذلك ]

تقضي ما وجب فيه أي :

➤ ما صامت فيه من واجب .

➤ وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه.

أ- إن انقطع دمها لأكثره أي :  
أكثر الحيض خمسة عشر يوما  
فما دونه - بضم النون لقطعه  
عن الإضافة - :

[ الحكم ] : اغتسلت عند انقطاعه أيضا وجوباً .

[ العلة ] : لصلاحيته أن يكون حيضاً .  
- تفعل كذلك في الشهر الثاني والثالث -.





العرض المشبع  
للروض العربي

## [ المبتدأة ] ❖

### [ أحوالها ]

د - إن عبر أي جاوز  
الدم أكثره أي أكثر  
الحيض :

[الحكم] : فهي مستحاضة.

ج - إن ارتفع حيضها  
ولم يعد أو أيسر قبل  
التكرار :

[الحكم] : لم تقض.



# الاستحاضة

[تعريفها] سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم دون قعره.

## [أحكام المستحاضة]

ب - وإن لم يكن دمها متميزا

أ- إن كان لها تمييز

وكذا إذا كان بعضه : ثخيناً أو منتناً وصلاح  
حيضها.  
تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر أو يتوال.  
والأحمر والرقيق وغير المنتن :  
استحاضة تصوم فيه وتصلي.

بأن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود.  
ولم يعبر أي يجاوز الأسود أكثره :  
أي أكثر الحيض ولم ينقص عن أقله  
فهو أي الأسود : حيضها.



## [ أحكام المستحاضة ]

أ- إن كان لها تمييز

ب - وإن لم يكن دمها متميزاً

قعدت عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر ، حتى يتكرر ثلاثاً.  
فتجلس غالب الحيض ستاً أو سبعا بتحر من كل شهر  
من أول وقت ابتدئها إن علمته.  
وإلا فمن أول كل هلال.



## المستحاضة المعتادة

[تعريفها] التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه.

[أحكامها]

أ- لو كانت مميزة:

ب- إن لم يكن لها تمييز صالح:

- تجلس عاداتها ثم تغتسل بعدها وتصلي.
- وإن نسيها أي: نسيت عاداتها عملت بالتمييز الصالح بأن:
  - لا ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة.
  - ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر.



# المستحاضة المعتادة

[أحكامها]

أ- لو كانت مميزة :

ب - إن لم يكن لها تمييز صالح :

■ ونسيت عدده ووقته :

[الحكم] : فغالب الحيض تجلسه من أول كل

مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه.

وإلا فمن أول كل هلالي كالعالمة بموضعه أي:

موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب

الحيض في موضعه.

■ إن علمت المستحاضة عدده أي عدد أيام

حيضها ونسيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه

من الشهر في نصفه :

[الحكم] : جلستها أي جلست : أيام عادتها من أوله أي

أول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه.

كمن أي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من أول

وقت ابتدئها على ما تقدم.



## [ أحوال تغير الحيض ]

- من زادت عاداتها مثل : أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة.
- أو تقدمت مثل : أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره.
- أو تأخرت عكس التي قبلها .

## [ الحكم ]

- ١- ما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض .
- ٢- ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض .
- ٣- تصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فإذا تكرر ثلاثا صار : عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.



## [ حكم ما نقص من أيام الحيض عن العادة و ما عاد فيها بعد الظهر ]

وما عاد فيها أي : في أيام عاداتها  
مثال : لو كانت عشرين فرأت الدم ستاً  
ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر :  
جلسته فيهما لأنه صادف زمن العادة  
كما لو لم ينقطع.

ما نقص عن العادة :  
طهر  
مثال : إن كانت عاداتها ستاً  
فانقطع لخمس اغتسلت عند  
انقطاعه وصلت؛ لأنها طاهرة .



## [ حكم الصفرة والكدرة ]

الصفرة والكدرة في زمن العادة : حيض فتجلسهما .  
لا بعد العادة ولو تكررتا .  
الدليل : قول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً»  
رواه أبو داود.



## حكم من رأت يوماً أو أقل أو أكثر دمًا و يوماً أو أقل أو أكثر نقاء:

الدم : حيض حيث بلغ مجموعه أقل الحيض .  
والنقاء : طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه .

[ و شرط ذلك ]

ما لم يعبر أي يجاوز مجموعهما أكثره أي: أكثر الحيض فيكون استحاضة.



## [ كيفية طهارة المستحاضة و ما يلحق بها للصلاة ]

❖ المستحاضة

❖ ونحوها ممن به :

سلس بول أو مذي أو ريح.

أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم :

١- تغسل فرجها لإزالة ما عليه من الحدث.

٢- وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الإمكان

٣- فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى حسب حاله

ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفرط.

٤- وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة إن خرج شيء .

٥- وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فإن لم يخرج شيء

لم يجب الوضوء.



## [ متى يجز وطء المستحاضة ]

لا توطأ المستحاضة  
إلا مع خوف العنت  
منه أو منها  
ولا كفارة فيه.

## [ هيئة صلاة ] من يلحقه السلس قائماً :

صلى قاعداً  
أو راکعاً  
أو ساجداً  
يركع ويسجد .

## [ الحكم إن اعتاد صاحب الحدث الدائم زمناً معيناً ينقطع به حدثه ]

إن اعتيد انقطاعه  
زماً  
يتسع للوضوء  
والصلاة تعين؛  
لأنه أمكن الإتيان  
بها كاملة.



## [ حكم اغتسال المستحاضة لكل صلاة ]

يستحب غسلها أي : غسل المستحاضة لكل صلاة.

لأن «أم حبيبة استحيزت فسألت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة». متفق عليه.



## النفاس

- وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.
- وأصله [ لغةً ] : من النفس وهو الخروج من الجوف أو من: نفس الله كربته، أي فرجها .

**أكثر مدة النفاس :**  
أربعون يوماً.



## [ بما يثبت النفاس؟ ]

يثبت حكمه بشيء فيه خلق  
الإنسان ولا حد لأقله؛  
لأنه لم يرد تحديده .

## [ حكم نزول الدم من

## الحامل قبل الولادة ]

ما رأته قبل الولادة بيومين  
أو ثلاثة بإمارة : فنفاس  
ولا تنقص به وتقدم .

## [ وقت ابتداء

## مدة النفاس ]

أول مدته من  
الوضع .

## [ هل يحتسب الحيض

## والاستحاضة في مدة

## النفاس؟ ]

لا يدخل حيض واستحاضة  
في مدة نفاس.

## [ إن جاوز الدم الأربعين

## وصادف عادة حيضها

## ولم يزد أو زاد وتكرر ]

فحيض إن لم يجاوز أكثره.



## [ الحكم إن طهرت قبل انقضاء أكثر النفاس ]

- تطهرت أي : اغتسلت .
- وصلت وصامت كسائر الطهارات كالحائض إذا انقطع دمها في عادتها.

## [ حكم وطؤها قبل انقضاء الأربعين إذا طهرت و اغتسلت ]

يكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم و التطهير أي: الاغتسال .  
قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبي العاص [أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني، ولأنه لا تأمن عود الدم في زمن الوطاء]



## [ الحكم إن طهرت قبل انقضاء الأربعين و اغتسلت فعاودها الدم في اثناءه ]

← إن عاودها الدم في الأربعين :

فمشكوك فيه كما لو لم تره ثم رأته فيها .

١- فتصوم وتصلي أي تتعبد.

[ العلة ] لأنها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه .

٢- وتقضي الواجب من صوم ونحوه

[ العلة ] احتياطاً ولوجوبه يقيناً، ولا تقضي الصلاة كما تقدم .



## [ أوجه التشابه بين النفاس و الحيض ]

و هو أي النفاس كالحيض :

- ١- فيما يحل كالاستمتاع بها دون الفرج.
- ٢- و فيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق بغير سؤالها على عوض.
- ٣- و فيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه .
- ٤- و فيما يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها.



## [ أوجه الاختلاف بين الحيض و النفاس ]

[ و الحيض ] غير [ النفاس في ] :

- أ- العدة فإن المفارقة في الحياة تعدد بالحيض دون النفاس .
- ب- و غير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل .
- ج- ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة الحيض .





➤ [وقت ابتداء النفاس و آخره] إن ولدت امرأة توأمين أي ولدين في بطن واحد :

[الحكم] أول النفاس و آخره من أولهما كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون يوما فأكثر فلا نفاس للثاني.

➤ من صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو بشرب دواء :  
[الحكم] لم تقض.



# مراجع مساندة





العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة



كتاب الطهارة

## السؤال الأول

## اختر الإجابة الصحيحة:

يختلف الحيض عن النفاس في :

أكثر الحيض هو :

١. العدة.

٢. البلوغ.

٣. جميع ما سبق

١. يوم و ليلة

٢. ست أو سبع  
أيام بليالها .

٣. خمس عشر يوماً



## اختر الإجابة الصحيحة:

مرور الحائض بالمسجد إن أمنت تلويثه :

١. يحرم .

٢. يكره .

٣. يباح .

ما نقص من أيام الحيض عن العادة فهو :

١. طهر .

٢. حيض .

٣. استحاضة .



## أجب بصح أو خطأ :

### السؤال الثاني

لا توطأ الحائض مطلقاً :

خطأ.

صح .

الاستحاضة هي سيلان  
الدم في وقته :

خطأ.

صح.



## أجب بصح أو خطأ :

خطأ.

صح.

يدخل الحيض الاستحاضة في النفاس :

خطأ.

صح.

يباح الطلاق إذا انقطع دم الحيض  
و النفاس:

